حقوق الإنسان في ظل الانتهازية الدولية

دراسة لأثر "الحرب على الإرهاب" على حقوق الإنسان*

إعداد

د. رسيد حمد العنزي•

ملخص البحث

إن الإرهاب الدولي الذي وصل إلى أوجه في مطلع القرن الحادي والعشرين بتفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك وجزء من البنتاغون في واشنطن في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، شكل تحديا للمجتمعات المعاصرة التي تنادت لمحاربته بكل ما أوتيت من قوة عسكرية واقتصادية وسياسية، وجيشت الجيوش لذلك. وصاحب هذه الحرب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي العام وللقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وانتهزت دول كثيرة هذه الحالة فشنت هي الأخرى حربها الخاصة ضد معارضيها السياسيين، منحرفة عن الأهداف التي تسعى الحرب على الإرهاب إلى تحقيقها، بل إن بعض الدول والأنظمة أخذت تجاهر بتلك الانتهاكات وتعتبر أن عدم الاعتراف بأية حقوق للمتهمين بارتكاب أعمال إرهابية هو حق من حقوقها التي كفلتها لها آلية الحرب على الإرهاب. هذه الانتهازية الدولية وجدت الكثير من المعارضين لها خصوصا دول ومنظمات

---

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤م.

• أستاذ مشارك – قسم القانون الدولي – كلية الحقوق– جامعة الكويت.

دولية حكومية وغير حكومية ترفض انتهاك حقوق الإنسان تحت أي ذريعة كانت، إذ لا يعقل مكافحة الخطأ بخطأ أفدح منه. ولذلك فقد تحركت منظمة الأمم المتحدة من خلال لجنة حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان لتحذر من الانجراف وراء رغبات محمومة لمكافحة الإرهاب على حساب القيم الإنسانية المتمثلة بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولذلك يأتي هذا البحث ليتناول دراسة موضوع الحرب على الإرهاب في ظل الانتهازية الدولية والالتزام باحترام حقوق الإنسان في مبحثين نخصص الأول منهما لتقديم دراسة عن دور المجتمع الدولي في مواجهة تحديات الإرهاب الدولي، ونخصص الثاني لتبيان العلاقة بين الحرب على الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.

مقدمة:

منذ أن ظهرت مشكلة الإرهاب الدولي والأمم المتحدة تسعى جاهدة للتعامل معها من خلال القرارات الدولية في الجمعية العامة ومجلس الأمن ومن خلال الاتفاقيات الدولية. وقد بدأت الأمم المتحدة في التعامل مع الإرهاب على أنه ظاهرة محلية وأن الدول التي تتعرض للإرهاب الدولي لديها مشاكل داخلية أوجدت مثل هذه الظاهرة. لكن الهجوم الذي وقع في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ أحدث تغيراً جذرياً في النظرة إلى الإرهاب وفي كيفية التعامل معه حين اعتبره مجلس الأمن عدوانا مسلحا يرتب حقا في الدفاع الشرعي عن النفس وفقا لنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين والمجتمع

الدولي يخوض حربا ضد الإرهاب تداخلت فيها المصطلحات وتشعبت بها الدروب. وكان لحقوق الإنسان سواء بسبب الإرهاب أو بسبب الحرب على الإرهاب نصيب وافر منها حيث انتهكت الكثير من حقوق المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو بالانتماء لمنظمات مصنفة على أنها منظمات إرهابية، بل إن بعض الدول والأنظمة أخذت تجاهر بتلك الانتهاكات وتعتبر أن عدم الاعتراف بأية حقوق للمتهمين بارتكاب أعمال إرهابية هو حق من حقوقها التي كفلتها لها آلية الحرب على الإرهاب. هذه الانتهازية الدولية وجدت الكثير من المعارضين لها خصوصا دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية ترفض انتهاك حقوق الإنسان تحت أي ذريعة كانت، إذ لا يعقل مكافحة الخطأ بخطأ أفدح منه.

ولذلك يأتي هذا البحث ليتناول دراسة موضوع الحرب على الإرهاب في ظل الانتهازية الدولية والالتزام باحترام حقوق الإنسان في مبحثين نخصص الأول منهما لتقديم دراسة عن دور المجتمع الدولي في مواجهة تحديات الإرهاب الدولي، وتخصص الثاني لتبيان العلاقة بين الحرب على الإرهاب واحترام حقوق الإنسان.

المبحث الأول

دور المجتمع الدولي في مواجهة تحديات الإرهاب الدولي

يواجه المجتمع الدولي تحديات خطيرة في مكافحة الإرهاب منذ أن ظهر الإرهاب كظاهرة، حيث تصدت لها الأمم المتحدة(١) من خلال أجهزتها المختلفة سواء لوضع مشروع اتفاقية شاملة أو اتفاقيات متخصصة أو من خلال قرارات لمجلس الأمن الدولي وغيره من الأجهزة المعنية، ومن أهم هذه التحديات مسألة احترام حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب. ولذلك يسعى هذا المبحث لمناقشة دور المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب الدولي في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعامل الأمم المتحدة مع الإرهاب الدولي.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ودورها في الحرب على الإرهاب.

المطلب الثالث: العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان من منظور الأمم المتحدة.

---

(١) لعله من المفيد أن نشير هنا إلى أن عصبة الأمم سبق لها أن أظهرت اهتماما بمكافحة الإرهاب بمناسبة مقتل الاسكندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارثون رئيس مجلس الدولة الفرنسي في مرسيليا، حيث أعدت مشروع اتفاقية ١٩٣٧ بشأن منع الإرهاب والمعاقبة عليه التي لم تدخل حيز التنفيذ ولم يتم التصديق عليها إلا من دولة واحدة. انظر: د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، (بيروت، ١٩٩١)، ٢٦-٢٧.

المطلب الأول

تعامل الأمم المتحدة مع الإرهاب الدولي

إن ظهور مصطلح الإرهاب الدولي في مستندات الأمم المتحدة يعود إلى عام ١٩٨٥ عندما صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٧٩ (١٩٨٥) بمناسبة الاعتداء الذي أودى بحياة ما يقارب عشرين أمريكيا وإسرائيليا في نقاط تفتيش في مطاري روما وفيينا سنة ١٩٨٥ والذي دان فيه مجلس الأمن كل حالات أخذ الرهائن والاختطاف باعتبارها شكلا من أشكال الإرهاب الدولي [٢]. ومنذ ذلك التاريخ بدأ ظهور المصطلح للدلالة على أفعال ذات آثار وأبعاد دولية خطيرة[٣]. وهكذا أخذت الأمم المتحدة تسعى جاهدة للاتفاق على تعريف مقبول للإرهاب الدولي دون جدوى حيث تتسع الهوة بين الدول كلما كان الأمر متعلقا بالتفريق بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي ؛ فهناك من يعتبر المقاومة الشعبية المسلحة صورة من صور الإرهاب مثل الكيان الصهيوني ومن يسير في فلكه أو يتبع هواه كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى[٤]، ومنها من يرى أن المقاومة المسلحة لا تدخل ضمن الإرهاب وهو

---

(٢) انظر::
UN doc. S/RES/579 (1985), para. 1 and 5.

(٣) انظر: على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن أرقام ٦١٨(١٩٨٨)، ٦٣٥(١٩٨٩)، ٦٣٨ (١٩٨٩)

(٤) يرى د. محمد عزيز شكري أنه: "بالنسبة لبعضهم وخصوصاً في وزارة الخارجية الأمريكية يعتبر إلقاء الأحجار من قبل بعض المتظاهرين في فلسطين المحتلة، إرهابا، أما كسر عظام الفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال فلا يعتبر إرهابا". مرجع سابق، ص ٣٢.

موقف الدول العربية والدول الإسلامية ويقف معها في هذا الخندق كثير من دول العالم الثالث[٥].

وقد انعكس غياب تعريف محدد للإرهاب على واقع حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر، فقد أثار المقرر الخاص بحقوق الإنسان مارتين شاينن في تقريره المقدم للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قبل إلغائها) المخاوف من أن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب من شأنه أن يترك لكل دولة أمر تحديد المعنى المقصود بهذا المصطلح مما يعني احتمال حدوث انتهاكات غير مقصودة أو حتى إساءات متعمدة لحقوق الإنسان، ومخاوف من إضفاء الشرعية الدولية دون قصد على السلوك الذي تمارسه بعض الأنظمة المستبدة من خلال نشر الرسالة المتمثلة في أن المجتمع الدولي يريد أفعالاً صارمة ضد الإرهاب أياً كان تعريفه[٦].

وحيث إن تعريف الإرهاب يخرج عن نطاق هذا البحث فإننا سنتفادى الخوض في المشاكل المرتبطة بالتعريف إلا حيث يكون لها علاقة بالموضوع محل البحث فقط.

---

(٥) إذا كانت الاتفاقيات الدولية قد فشلت في وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي إلا أن هناك أربع اتفاقيات إقليمية تصدت للتعريف وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨، ومعاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٩، و معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٩، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته عام ١٩٩٩، انظر: د. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، (القاهرة، ٢٠٠٦)، ص ٧٥.

(٦) انظر: تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان Martin Scheinin

Report of the Special Rapporteur on the Promotion of Human Rights and Fundamental Freedoms While Countering Terrorism, E/CN.4/2006/98, p. 9

وبغض النظر عن مشاكل التعريف، فإن الإرهاب الدولي من المواضيع التي استرعت انتباه الأمم المتحدة بشكل جلي في الربع الأخير من القرن الماضي، لكنها تعاملت معها في البداية على أنها مسألة داخلية(٧) تاركة إياها لاختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة التي سعت جاهدة أن تخلق نظاما قانونيا يحكم الإرهاب الدولي، سواء من خلال ما أصدرته من قرارات بهذا الشأن(٨) أو من خلال الدراسات التي قامت بها اللجنة السادسة (القانونية)، التي سعت إلى إعداد مشاريع اتفاقيات تتعرض لبعض مسائل الإرهاب. ويتضح من الاتفاقيات التي تم تبنيها لاحقا أنها لم تستخدم مصطلح الإرهاب كالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعامل مع المواد النووية(٩) والمتفجرات البلاستيكية(١٠) والطيران(١١) والملاحة البحرية(١٢) والأشخاص المحميين(١٣) وأخذ

(٧) انظر: د. علاء الدين اشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر، (القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ١٤-١٥

(٨) انظر: قرار الجمعية العامة للمتحدة رقم ٦١/٤٠ في ١٩٨٥/١٢/٩ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٩/٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ منشورين في الملحق الأول من كتاب د. محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ٢١٢-٢٢٠.

(٩) انظر:
Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, 1979, *U.N.T.S.*, No. 24631, p. 1456.

(١٠) انظر:
Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, Mar. 1, 1991, U.N. Doc. S/22393, available at: *http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv10.pdf*

(١١) انظر:
Convention on Offences and Certain other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, UNTS, 1969, No. 10106, p. 219 et seq.; Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft (Hague Convention) 1970, UNTS, 1973, No. 12325, p. 105; Convention for the Suppression of Unlawful acts Against the Safety of Civil Aviation, Montreal, 1971, UNTS, 1975, No. 14118, p. 177; Protocol on the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, Feb. 24, 1988, reprinted in 27 I.L.M. 627 (1988.)

(١٢) انظر:
Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation, Rome, 1988, UNTS, 1992, no. 29004, p. 221; Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, Mar. 10, 1988, U.N.T.S., vol. 1678, p. 304.

(١٣) انظر:

الرهائن[١٤] وذلك بهدف خلق اختصاص عالمي على من يرتكب مثل هذه الجرائم والحصول على إدانة وتجريم لمن يرتكبها ؛ أي الهدف هو محاربة الإرهابيين وليس الإرهاب [١٥]. ومع ذلك لم تتمكن اللجنة السادسة من الوصول إلى تعريف للإرهاب نظرا لاختلاف نظرة الدول لمثل هذه المواضيع ؛ ففي الوقت الذي تعتبره دول أنه إرهاب ترى دول أخرى أنه مقاومة مشروعة ضد المحتل.

وفي سنة ١٩٩٦ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مؤقتة للتوسع في إعداد اتفاقية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل [١٦]، وبعدها كلفت الجمعية العامة هذه اللجنة بالعمل على إعداد اتفاقية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي ووضع نظام قانوني متكامل للتعامل مع الإرهاب الدولي[١٧]، ومع ذلك فقد فشلت اللجنة في مهمتها، ولم تستطع التوصل إلى مثل هذه الاتفاقية عندما واجهتها المشكلة الأزلية في تعريف الإرهاب.

Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, New York, 14 December 1973, UNTS, 1977, No.15410, p. 167

(١٤) انظر:
International Convention against the Taking of Hostages, New York, 17 December 1979, UNTS, 1983, No. 21931, p. 205

(١٥) انظر:
John F. Murphy, Civil Liability for the Commission of International Crimes as an Alternative to Criminal Prosecution, *Harvard Human Rights Journal*, vol. 12, p. 24 (1999).

(١٦) انظر:
G.A. Res. 51/210, U.N. GAOR, 51st Sess., U.N. Doc. A/RES/51/210 (1996).

(١٧) انظر:
Ad Hoc Committee Established by General Assembly Resolution 51/210 of 17/12/1996 , available at http://www.un.org/law/terrorism/

وفي نوفمبر من عام ٢٠٠٢ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بعنوان "حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خلال الحرب على الإرهاب[١٨]، وشدد القرار على احترام الدول لالتزاماتها في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني واللاجئين وحقوق الإنسان وطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب وتقديم توصياته للدول ولأجهزة الأمم المتحدة [١٩]. وكنتيجة لذلك فقد قدم المفوض السامي لحقوق الإنسان خطوطا عريضة لاحترام حقوق الإنسان يتعين على لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) احترامها وأخذها بعين الاعتبار عند مراجعتها لتقارير الدول [٢٠]. وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قبل إلغائها) لم تتخذ أي إجراء بشأن الإرهاب سنة ٢٠٠٢ بسبب معارضة الولايات المتحدة الشديدة لها، إلا أنها قامت بذلك سنة ٢٠٠٣ [٢١].

---

(١٨) انظر:
General Assembly Resolution 57/219 of 18 December 2002, A/RES/57/219 (2002).

(١٩) المرجع السابق

(٢٠) انظر: مذكرة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الموجهة للجنة مكافحة الإرهاب:
Office of the High Commissioner for Human Rights *"Note to the Chair of the Counter-Terrorism Committee: A Human Rights Perspective on Counter-Terrorist Measures"*, www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ohchr1.htm.

(٢١) انظر: تقرير المقررة الخاصة بحقوق الإنسان السيدة كاليوبي كوفا في ٨ أغسطس ٢٠٠٣
Addendum to the Additional Progress Report of the Special Rapporteur on terrorism and human rights, Ms. Kalliopi Koufa, submitted to the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights Fifty-fifth session, E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1/Add.1 (8 August 2003).

كذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والخمسين – في البند ١٤٨ من جدول الأعمال القرار رقم ٤٦/٥٩ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بناء على تقرير اللجنة السادسة رقم (A/59/514) في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤ جاء في ديباجته "إن الجمعية العامة "تؤكد واجب الدول أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وذلك وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،... ".

٨. تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة[٢٢].

أما مجلس الأمن فلم يتعامل مع الإرهاب الدولي على أنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين إلا بعد احتلال العراق لدولة الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ حين بدأ مجلس الأمن باعتبار الإرهاب الدولي يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. فقد طالب القرار رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) العراق بأن تتعهد بأنها لن ترتكب أو تدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي كشرط لقبول وقف إطلاق النار؛ والمعلوم أن العدوان العراقي على الكويت يشكل تهديدا للأمن والسلم

---

(٢٢) A/RES/59/46 on 16 December 2004

الدوليين بطبيعته، مما يعني أن المجلس اعتبر الإرهاب الدولي شكلا من أشكال تهديد الأمن والسلم الدوليين (٢٣).

وفي تطورات خطيرة لاحقة اتخذ مجلس الأمن قرارات تتعلق بمكافحة الإرهاب تستند إلى الفصل السابع من الميثاق، ففي أغسطس ١٩٩٨ دان مجلس الأمن الهجوم على موظفي الأمم المتحدة في المناطق التي تسيطر عليها حركة طالبان في أفغانستان (٢٤)، وفي وقت لاحق من تلك السنة طلب مجلس الأمن من حركة طالبان التوقف عن دعم ما أسماهم بالإرهابيين الدوليين (٢٥). وفي ١٥ أكتوبر ١٩٩٩ تبنى مجلس الأمن القرار رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) تحت الفصل السابع من الميثاق الذي فرض من خلاله عقوبات على أسامة بن لادن وحركة طالبان وأنشأ لجنة مكونة من كل أعضاء المجلس لمراقبة تطبيق القرار (٢٦).

وفي الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ اختطفت أربع طائرات مدنية صدمت اثنان منها برجي مركز التجارة العالمي في نيويورك بينما اصطدمت الثالثة بالبنتاجون (وزارة الدفاع الأمريكية) وتحطمت الرابعة في بنسلفانيا. وقد أحدث هذا الفعل صدمة غير مسبوقة نظرا لحدوثها في الولايات المتحدة الأمريكية، أقوى دولة على المعمورة في الوقت الراهن ولما تشكله تلك

---

(٢٣) انظر: د. علاء الدين اشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩

(٢٤) انظر:
S.C. Res. 1193, 391st mtg. at 1, U.N. Doc. S/RES/1193

(٢٥) انظر::
S.C. Res. 1214, 4053d mtg. at 1, U.N. SCOR, 4051st mtg. at 1, U.N.Doc.S/RES/1214 (1998)

(٢٦) انظر:: S.C. Res. 1267, U.N. SCOR, 4051st mtg., U.N. Doc. S/RES/1267 (1999)

الأهداف من رمز للهوية الأمريكية وللطريقة التي اتبعت فيها، ثم تبعتها الدراما بعد ذلك حيث انهار البرجان على الهواء مباشرة وما صاحب ذلك من دمار هائل وشوهدت الجثث تتساقط من أعلى البرجين على شاشات التلفزة.

وبعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أصبحت مسألة الحرب على الإرهاب أولوية قصوى للمجتمع الدولي وواحدة من الموضوعات الأكثر تداولا على المستوى الدولي حيث استطاعت الولايات المتحدة بحكم وضعها كقوة عظمى في العالم وفاعلة في مجلس الأمن [٢٧] من الحصول على القرار رقم ١٣٦٨ (٢٠٠١) في الثاني عشر من سبتمبر ٢٠٠١ الذي دان فيه المجلس الاعتداءات واعتبرها عدوانا مسلحا يعطي للولايات المتحدة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي[٢٨]، وبعدها بستة عشر يوما أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) [٢٩] حيث قرر المجلس بالإجماع أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين [٣٠]، ويهدف القرار إلى رفع مستوى إجراءات الدول في

---

(٢٧) يرى د. محمد عزيز شكري أنه: "تحت ذريعة مكافحة الإرهاب خاضت حكومة الولايات المتحدة ما أطلق عليه الساسة الأمريكيون "حملة مضادة للإرهاب" ولا سيما في أمريكا اللاتينية وفي الشرق الأوسط. غير ان الحقيقة العارية تبقى على أية حال، وهي أن "مكافحة الإرهاب" كانت تغطية للتدخل الأمريكي المستمر في الشؤون الداخلية لهذه الدول ولغرض وحيد وهو المحافظة على المصالح الأمريكية". مرجع سابق، ص ١٧٠

(٢٨) لمناقشة مشروعية اعتبار ما حدث من اعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ عدوان يجيز قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، انظر: احمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، (بيروت، ٢٠٠٥)، ص ١٢٢-١٤٤.

(٢٩) انظر:
Resolution 1373 (2001), adopted by the Security Council at its 4385th meeting, on 28 September 2001 [S/RES/1373 (2001)].

(٣٠) انظر: بشكل عام
P. C. Szasz, ‘Security Council Starts Legislating’, *American Journal of International Law*, vol. 96, (2002) 901; N. Rostow, ‘Before and After: The Changed UN Response to Terrorism since September 11th’, *Cornell International Law Journal.*, vol. 35, (2002) 475.

مكافحة الإرهاب الدولي حول العالم، وطلب المجلس من جميع الدول اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع الإرهاب الدولي وتجريم كل أنواعه ضمن اختصاصها الإقليمي، والسيطرة على عمليات تحويل الأموال والأسلحة وتحسين كفاءة السيطرة على الحدود والقوات البوليسية والتعاون بين الدول وأنشأ لجنة تكون مهمتها مراقبة تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٣١) . وتلتزم الدول بالتقرير للجنة بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ القرار، وفي المقابل تعمل كمستودع للأفكار التي تساعد الدول على تطوير قدراتها، مثل تقديم قانون نموذجي لمكافحة الإرهاب وتوصي بوسائل تدريب متعددة (٣٢).

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية ودورها في الحرب على الإرهاب

خلال العقود القريبة الماضية تم التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تشكل الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي منها ما تم في إطار الأمم المتحدة ومنها ما تم في إطار المنظمات الإقليمية (٣٣). وقد ظهرت تلك الاتفاقيات في بداية الأمر لتتعامل مع الإرهاب الواقع على الطائرات المدنية. ففي سنة ١٩٦٣ تم التوقيع على أول اتفاقية بشأن الإرهاب وهي الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض

(٣١) انظر:
E. Rosand, 'Security Council Resolution 1373, the Counter-Terrorism Committee, and the Fight Against Terrorism', *A.J.I.L.*, vol. 97, (2003), p. 333.

(٣٢) انظر:
Rosemary Foot, Human Rights and Counterterrorism in Global Governance: Reputation and Resistance, *Global Governance*, vol. 11, (2005), p. 296

(٣٣) لنظرة مختصرة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب انظر: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، (الإسكندرية، ٢٠٠٦)، ص ٣٧٥ وما بعدها

الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤ [٣٤] ثم تبعتها اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ١٩٧٠/١٢/١٦[٣٥]، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٣[٣٦]. وهذه الاتفاقيات لم تكن تتعلق بالإرهاب الدولي بشكل مباشر وإنما جاءت فقط لتنظيم وضع قانوني يهدف إلى مواجهة الأفعال التي ترتكب ضد الطائرات والطيران المدني. ثم بعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية التي تتعامل مع الإرهاب بشكل غير مباشر مثل الاتفاقية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٤[٣٧] والاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن الموقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨[٣٨] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي قررت في جنيف بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣[٣٩] والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

---

(٣٤) Convention on Offences and Certain other Acts Committed on Board Aircraft, Tokyo 1963، مرجع سابق

(٣٥) Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft (Hague Convention) 1970, ، مرجع سابق

(٣٦) Convention for the Suppression of Unlawful acts Against the Safety of Civil Aviation, Montreal 1971، مرجع سابق

(٣٧) Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents ، مرجع سابق.

(٣٨) International Convention against the Taking of Hostages ، مرجع سابق

(٣٩) Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, Geneva 1980. مرجع سابق

الموقع في مونتريال بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣[٤٠] واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ [٤١] والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٠[٤٢] والاتفاقية الدولية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها التي أقرت في مونتريال بتاريخ ١٩٩١/٣/١[٤٣].

ومنذ النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن الماضي ظهرت الاتفاقيات التي تتعامل مع الإرهاب بشكل مباشر فتم التوقيع على اتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٥[٤٤] والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩[٤٥].

---

(٤٠) انظر:
Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, Montreal 1988, Supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation Montreal 1970, UNTS, 1990, No. 14118, p. 474

(٤١) Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Maritime Navigation, Rome 1988، مرجع سابق

(٤٢) انظر:
Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, Rome 1989,
http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv9.pdf

(٤٣) انظر::
Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, Montreal 1991, http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv10.pdf

(٤٤) انظر:
International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings, New York, 15 December 1997, GA Res.52/164, I.L.M., vol. 37, 1998, p. 249

(٤٥) انظر:
International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, New York, 9 December 1999, G.A. Res. 109, I.L.M., vol. 39, p. 270 (2000).

وفي إطار المنظمات الإقليمية فقد سبقت منظمة الدول الأمريكية نظيراتها حيث تم التوقيع في إطارها على اتفاقية مكافحة الإرهاب في واشنطن عام ١٩٧١(٤٦) ثم تبعتها المجموعة الأوربية التي وقعت على الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب في ستراسبورغ عام ١٩٧٧(٤٧)، وبعد ذلك تبعتها منظمة دول جنوب آسيا للتعاون الإقليمي التي وقعت على اتفاقية لمكافحة الإرهاب في كاتمندو في٤ نوفمبر ١٩٨٧(٤٨) ثم جاءت بعد ذلك المنظمات الإقليمية الأخرى لتدخل عام ١٩٩٩ في اتفاقيات لمكافحة الإرهاب حيث وقعت جامعة الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة في ١٩٩٩/٤/٢٢(٤٩)، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وقعت على الاتفاقية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي في واجادوجو في الأول من يوليو١٩٩٩(٥٠) ،

---

(٤٦) انظر:
OAS Convention to Prevent and Punish Acts of Terrorism Taking the Form of Crimes against Persons and Related Extortion that are of International Significance, concluded at Washington, D.C. on 2 February 1971. *(Deposited with the Secretary-General of the Organization of American States,* UNTS., 1986, No. 24381, p. 194

(٤٧) انظر:
European Convention on the Suppression of Terrorism, concluded at Strasbourg on 27 January 1977. *(Deposited with the Secretary-General of the Council of Europe), UNTS, 1979, No.* 17828, p. 93

(٤٨) انظر:
SAARC Regional Convention on Suppression of Terrorism, signed at Kathmandu on 4 November 1987. *(Deposited with the Secretary-General of the South Asian Association for Regional Cooperation), http://-untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv18.pdf*

(٤٩) انظر: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة ١٩٩٩ والتي اعتمدها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك يوم ١٩٩٨/٤/٢٢ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٧

(٥٠) انظر:
Convention of the Organization of the Islamic Conference on Combating International Terrorism, adopted at Ouagadougou on 1 July 1999. *(Deposited with the Secretary-*

ومنظمة الوحدة الأفريقية وقعت على اتفاقية لمكافحة الإرهاب في الجزائر في ٤ يوليو١٩٩٩[٥١]، ومجموعة اتحاد الدول المستقلة وقعت على اتفاقية لمكافحة الإرهاب في مدينة مينسك عام١٩٩٩[٥٢]. ومن المعلوم أن هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية تشكل في مجموعها ما يمكن تسميته بالإطار القانوني الاتفاقي لمكافحة الإرهاب[٥٣].

والمستقرئ لنصوص الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سيلاحظ أنها تركز على التعاون فيما بين أعضائها على ملاحقة المتهمين بالإرهاب ومنع استعمالهم لأراضيها وتبادل الخبرات والمعلومات والأدلة، بالإضافة إلى النص على جعل الأفعال الواردة فيها جرائم في القانون الداخلي[٥٤]، وعلى إعطاء محاكمها الاختصاص الداخلي على تلك الجرائم[٥٥]،

General of the Organization of the Islamic Conference, http://www.oic-un.org/26icfm/c.htm

(٥١) انظر:
OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism, adopted at Algiers on 14 July 1999. *(Deposited with the General Secretariat of the Organization of African Unity)*

(٥٢) انظر:
Treaty on Cooperation among States Members of the Commonwealth of Independent States in Combating Terrorism, done at Minsk on 4 June 1999. *(Deposited with the Secretariat of the Commonwealth of Independent States), http://untreaty.un.org/english/Terrorism/csi_e.pdf*

(٥٣) انظر: شريف عتلم، "الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في مؤتمر الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية مطبوعات جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٥، ص ٣٨

(٥٤) انظر: المادة ٢ فقرة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين، ١٩٧٣، مرجع سابق

(٥٥) انظر: المادة ٣ فقرة ب (١) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، ١٩٩٩، مرجع سابق ؛ المادة ٣ فقرة ثانيا (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب القاهرة، ١٩٩٨، مرجع سابق ؛ وانظر: كذلك د. عبدالوهاب شمسان، "القانون الدولي

واعتبار الجرائم المنصوص عليها جرائم قابلة للتسليم [٥٦]، كما أنها تضع على الدول الأطراف التزام بالمحاكمة أو التسليم[٥٧].

المطلب الثالث

الانتهازية الدولية

إن الحرب على الإرهاب خلقت مناخا ملائما لوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تجاوزت في كثير من الأحيان تلك التي يسببها الإرهاب الدولي ذاته فاتحة بذلك مجالا غير مقبول لانتهازية دولية مذمومة. إن ميل الدول القديم إلى استخدام فكرة الإرهاب لوصم الحركات السياسية أو العرقية أو الإقليمية أو غيرها لمجرد أنها لا تلقى هوى في نفسها قد تجدد بظهور الحرب على الإرهاب بشكل أكثر وضوحا، والجديد فيه أن المجتمع الدولي منذ الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ يبدو وكأنه أصبح لا يأبه بإساءة استخدام الحرب على الإرهاب، والنتيجة هي أن المطالبات باتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب ودعمها من قبل المجتمع الدولي قد تضفي في واقع الأمر صبغة الشرعية على الأنظمة القمعية وعلى أعمالها حتى وإن كانت معادية لحقوق الإنسان. فقد انتهز عدد من الزعماء في العالم ردة فعل

ومكافحة الإرهاب، الجمهورية اليمنية أنموذجاً"، بحث منشور في مؤتمر الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٥٦) انظر: المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، مرجع سابق ؛ المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨، مرجع سابق.

(٥٧) انظر: المادة ٧ من الاتفاقية المتعلقة بمنع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين، ١٩٧٣، مرجع سابق ؛ المادة ١٧ فقره ٢ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، مرجع سابق ؛ المادة ١٦ (ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨، مرجع سابق.

المجتمع الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر٢٠٠١ لينقضوا على خصومهم ومعارضيهم السياسيين من خلال خلق جرائم جديدة، وتجريم بعض التنظيمات السياسية، وتجميد الأرصدة، وتقييد الحريات العامة، وتخفيض القيود على انتهاكات حقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب(٥٨). فعلى سبيل المثال يصف الإرهابي ايريل شارون رئيس وزراء إسرائيل السابق الرئيس الفلسطيني السابق ياسر عرفات بأنه "ابن لادن إسرائيل"(٥٩)، بينما روسيا الاتحادية التي كانت تعتبر ثوار الشيشان على أنهم إرهابيون وأن مشكلتهم داخلية تحولت بعد ١١ سبتمبر إلى الطلب باعتبار ما حدث بالشيشان إرهابا دوليا رابطة بينهم وبين تنظيم القاعدة وطالبان، وتصف جمهورية الصين الانفصاليين في إقليم تشنشيانج Xinjiang بالإرهابيين، بينما استخدم الرئيس الأوزبكي إسلام كاريموف مصطلح الإرهابيين ليبرر انقضاض قواته على المسلمين المسالمين(٦٠)، ورئيس زمبابوي روبيرت موغابي انقض على الصحافيين المعارضين له في بلاده، وهو ذات الأسلوب الذي

(٥٨) انظر: تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، البند ١٧ من الأجندة المؤقتة بعنوان:
Promotion and Protection of Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms While Countering Terrorism, Communications with Governments, E/CN.4/2006/98/Add.1, 23 December 2005

(٥٩) يقول د. محمد عزيز شكري إن مكافحة الإرهاب تقدم لإسرائيل "بيضة ذهب" فهي تغطية تمويهية ممتازة لإرهابها العابر لحدود الدولة تحت مسمى مكافحة الإرهاب، كما أنها حجة وذريعة جيدة لارتكاب الإرهاب ضد السكان المدنيين العرب على أساس أنها تدافع عن "أمنها" القومي ضد مقاومة مشروعة سواء في فلسطين أم في جنوب لبنان. مرجع سابق، ص ١٧٠

(٦٠) انظر: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch المعنون الانتهازية في مواجهة المأساة *"Opportunism in the Face of Tragedy"*, منشور على موقعها الالكتروني:
http://www.hrw.org/campaigns/september11/opportunismwatch.htm.

اتبعه الرئيس السابق لسيراليون تشارلز تايلور، أما زعماء اندونيسيا فقد هددوا بإنشاء معتقل خاص بهم على غرار معتقل جوانتانامو الأمريكي سيء الذكر[٦١].

وتمثلت الانتهازية الدولية كذلك في بعض تدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذتها بعض الدول بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والتي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنتها المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مثل قرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة، والحماية من التعذيب[٦٢] وعدم التمييز وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والحق في الخصوصية والحق في طلب اللجوء[٦٣]. فقد سن برلمان بيلوروسيا قانونا لمكافحة الإرهاب قيد بموجبه الكثير من حقوق الإنسان على الرغم من أن سجل حقوق الإنسان فيها ضعيف جدا بعيدا عن مسألة مكافحة الإرهاب ؛ أي أنها وجدت في مكافحة الإرهاب فرصة لتقييد حقوق الإنسان بموجب قانون مكافحة الإرهاب لتضفي الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان فيها قبل أحداث الحادي عشر من

---

(٦١) انظر: جولدستون، مرجع سابق، ص ٥.

(٦٢) انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤)

(٦٣) انظر:

CLÉMENTINE OLIVIER, "Human Rights Law and the International Fight Against Terrorism: How do Security Council Resolutions Impact on States' Obligations Under International Human Rights Law? (Revisiting Security Council Resolution 1373)", Nordic Journal of International Law, vol. 73, 2004, p. 401; See also the report by the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the independence of judges and lawyers, D. P. Cumaraswamy (UN Doc. E/CN.4/2002/72, in particular para. 208).

وانظر: كذلك إبراهيم شعبان، "الضمانات القانونية للمتهمين بالإرهاب في محاكمة عادلة"، بحث منشور في مؤتمر "الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، " مطبوعات جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، ١٠-١٢/أيار/٢٠٠٥، ص ٢٨١-٢٨٧.

سبتمبر٢٠٠١ حيث قد تضمن القانون الجديد قيودا على حرية التعبير والخصوصية ومنح القوات الحكومية التي تتعامل مع الإرهابيين حصانة من المحاكمة كما سمح بمصادرة وسائل النقل دون تعويض والدخول إلى البيوت والمساجد دون إذن تفتيش وذلك كله بحجة مكافحة الإرهاب(٦٤). أما إسرائيل، دولة الإرهاب الأولى في العالم، فترفض تطبيق بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت ذريعة وجود حالة نزاع مسلح، كذلك تعتمد على التعذيب كمنهجية إجرائية تستخدمها ضد من تصفهم بالإرهابيين وهم في نظرها كل الشعب الفلسطيني الذي يقاوم احتلالها، بمن فيهم الأطفال، وهو الأمر الذي يتعارض مع أبسط مبادئ حقوق الإنسان ورفضه المقرر الخاص لحقوق الإنسان مارتن شاينين(٦٥).

بل إن هذه الانتهاكات لم تختص بها دول يشهد لها تاريخها السياسي بكراهيتها لحقوق الإنسان، وإنما اتبعتها دول تقدم نفسها على أنها راعية لحقوق الإنسان في العالم كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وغيرهما من الدول الغربية(٦٦). فالولايات المتحدة – على سبيل المثال – تفقد اتزانها وسجلها السابق في حقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وتتحدر إلى

---

(٦٤) انظر: تقرير الانتهازية في مواجهة المأساة، مرجع سابق

(٦٥) انظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة، البند ٣، تقرير السيد مارتن شاينين المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بعد زيارته للأراضي الفلسطينية المحتلة رقم A/HRC/6/17/Add.4, 16 Nov. 2007 Arabic ، ص ٧–١٠ . والتقرير يزخر بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني بحجة مكافحة الإرهاب.

(٦٦) انظر: شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٤٩–٥١، ٥٣

مصاف الدول التي كانت تصفها بالديكتاتورية حيث ترى الولايات المتحدة وحلفاؤها أن احترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب قد يشكل قيدا غير عقلاني على حربهم على الإرهاب(٦٧)، ولذلك فهي كارهة لإخضاع إجراءاتها الأحادية لقواعد حقوق الإنسان(٦٨) ، فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ نظاما يشتمل على عدة محاور للتمييز مبنية على عناصر معينة مثل الجنس والديانة والأصل والجنسية، وقد تأثر العرب والمسلمون من هذه السياسة بشكل كبير باعتبار أن الخاطفين كانوا من العرب والمسلمين(٦٩). كذلك سعت وزارة العدل الأمريكية للحصول على قانون يعطيها الحق باحتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى باسم مكافحة الإرهاب دون اتهام ودون حق المراجعة القضائية، لكن الكونغرس الأمريكي رفض منح النائب العام هذه الصلاحيات، وأقر بديلا لها ما يسمى بقانون US Patriot Act بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠١ أجاز بموجبه لوزارة العدل احتجاز الأشخاص المشتبه بأنهم إرهابيون دون محاكمة لمدة سبعة أيام وبعد هذه المدة على الوزارة إما تقديمهم

---

(٦٧) انظر: مذكرة الدفاع التي تقدمت بها الحكومة الأمريكية في قضية
United States as Amicus Curiae, Doe v. Unocal, Nos. 00-56603, 00-56628 (9th Cir. 2003),
منشورة على موقع مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch،
http://www.hrw.org/press/2003/05/doj050803.pdf.

(٦٨) انظر:
Joan Fitzpatrick, Jurisdiction of Military Commissions and the Ambiguous War on Terrorism, *American Journal of International Law*, vol. 96, (2002), p. 345.

(٦٩) انظر:
Anthea Roberts, Righting Wrongs or Wronging Rights? The United States and Human Rights Post-September 11, *European Journal of International Law*, vol. 15, 2004, p. 727
وانظر: كذلك د. مسعد قاسم، مرجع سابق، ص ٢٥٥-٢٥٧

للمحاكمة أو الإفراج عنهم أو اتخاذ إجراءات ترحيلهم من الولايات المتحدة الأمريكية[٧٠]. وفي ذات التوجه المعادي لحقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب أصدر الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش مرسوما رئاسيا في ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ معنون "احتجاز ومعاملة ومحاكمة بعض الأشخاص من غير المواطنين الأمريكيين خلال الحرب على الإرهاب" أعطى فيه لنفسه بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الصلاحية باحتجاز غير المواطنين لمدد غير محددة وإخضاعهم لمحاكمات عسكرية وهو ما أخذ بتنفيذه فعلاً بحق المحتجزين العرب والمسلمين في أفغانستان الذين لا يحملون الجنسية الأمريكية والذين نقلهم إلى جوانتانامو في أكبر خرق تاريخي لحقوق الإنسان في العصر الحديث[٧١]. وحتى تستطيع إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش تبرير انتهاكها لحقوق المعتقلين في جوانتانامو فقد استخدمت وصفا خاصا بها لهؤلاء المعتقلين وهو "المقاتلين غير الشرعيين"[٧٢]. وقد جلبت إجراءات الولايات المتحدة الانتقاد بسبب

(٧٠) انظر: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان Human Rights Watch المعنون **(قرينة الإدانة)**: HRW, *"Presumption of Guilt: Human Rights Abuses of Post-September 11 Detainees"*, in A Human Rights Watch Short Report, Vol. 14, No. 4, August 2002, footnotes 175-177.

(٧١) انظر: د. رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني، ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر، ٢٠٠٤، ص ٤١، ٧٩-٨١ ؛ وعلى سبيل المثال احتجزت القوات الأمريكية في أفغانستان المدعو ياسر عصام حمدي ونقلته إلى معتقل جوانتانامو في كوبا. لكن بعد أن تبين لها أنه من مواليد لويزيانا الأمريكية وأنه لم يثبت تنازله عن الجنسية الأمريكية فقررت وزارة الدفاع الأمريكية نقله من المعتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره "مواطنا أمريكيا". انظر::
Anthea Roberts, Righting Wrongs or Wronging Rights? The United States and Human Rights Post-September 11, *European Journal of International Law*, vol. 15, 2004, p. 724

(٧٢) إن مصطلح المقاتلين غير الشرعيين هو من خلق وزارة الخارجية الأمريكية التي استندت إلى حكم المحكمة الأمريكية العليا في قضية *Ex Parte Quirin* سنة ١٩٤٢. ولمزيد من

الإجراءات التي اتخذتها ضد بعض الفئات من غير المواطنين فيها بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر(٧٣) بما في ذلك الحجز التعسفي والحجز في أماكن لا تتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإساءة اللفظية والجسمانية للمحتجزين ومنع الاتصال بالمحامين(٧٤).

بريطانيا هي الأخرى سنت قانونا لمكافحة الإرهاب يسمح من ضمن بعض الانتهاكات الواردة فيه باحتجاز الأجانب الذين لا يمكن إبعادهم دون محاكمة وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بفترة قصيرة (٧٥)، وكذلك سنت كندا قانونا مشابها (٧٦).

التفاصيل عن المقاتلين غير الشرعيين راجع د. رشيد العنزي، معتقلوا جوانتانامو، المرجع السابق، ٣٠-٣٩

(٧٣) انظر: Clementine Olivier ، مرجع سابق، ص ٤٠١ ؛ وانظر: كذلك، على سبيل المثال، تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان المقدم للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المؤرخة في ٢٠٠٤/٢/١٣ على موقعها على الانترنت
www.hrw.org/english/docs/2004/03/25/global8227.htm.

(٧٤) انظر: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان المعنون "قرينة الإدانة"، مرجع سابق ؛ وانظر: كذلك:
Katherine Culliton, How Racial Profiling and other Unnecessary Post-9/11 Anti-Immigrant Measures have Exacerbated Long-Standing Discrimination Against Latino Citizens and Immigrants, *University of the District of Columbia Law Review*, vol. 8, 2004, pp. 142-143

(٧٥) في بريطانيا صدر في ديسمبر ٢٠٠١ قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن لعام ٢٠٠١ رقم (c. 24 SS 21-23) منشور على الموقع الالكتروني:
www.legislation.hmso.gov.uk/acts/acts2001/20010024.htm .

(٧٦) في كندا صدر في ديسمبر ٢٠٠١ القانون رقم (Bill C-36) المعنون: "قانون بتعديل قانون الجزاء، وقانون الأسرار الرسمية، وقانون الأدلة الكندي، وقانون مكافحة غسيل الأموال، ولسن إجراءات تتعلق بتسجيل التبرعات بهدف محاربة الإرهاب"، (ويطلق عليه القانون الكندي لمكافحة الإرهاب) . انظر: القانون على الموقع الالكتروني:
www.parl.gc.ca/37/1/parlbus/chmbus/house/bills/government/C-36/C-36_4/90168eE

وفي خلال عام ٢٠٠٢ وتفاعلا مع موجة مكافحة الإرهاب فقد سنت الحكومة الاسترالية مجموعة من القوانين اعتبر رجالات القانون أنها تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان في بلد ديمقراطي، ومن القيود التي وضعت على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حرية التعبير والاجتماعات السياسية والحرية من الحجز التعسفي وأعطت السلطات مجموعة كبيرة من القيود ضمن قوانين مكافحة الإرهاب منها حظر المنظمات السياسية وتجميد أرصدتها وحبس أعضائها في حالة اتهامهم بدعم الإرهاب وكذلك قلبت قرينة البراءة ليقع على المتهم عبء إثبات براءته وليس العكس وذلك في عدد من الجرائم الخطيرة[٧٧]

ولعل الاتجاه الجديد الأكثر مدعاة للقلق فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب ازدياد التساهل بشأن الحظر المطلق للتعذيب ولجميع ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أو الحاطة للكرامة الإنسانية ويتخذ هذا الاتجاه أشكالا مختلفة كثيرة: فبعض الدول تطالب بإعطائها الحق بممارسة التعذيب في ما يسمى حالات التهديد المباشر بينما تحاول دول أخرى تعريف التعذيب تعريفا ضيقا حتى تميزه عن باقي أشكال المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، فضلا عن أن هناك ممارسات ترقى إلى التعذيب بالوكالة كإرسال الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جرائم إلى بلدان من المعروف أنها تمارس التعذيب بغرض التحقيق معهم، كما أن هناك اقتراحات للتساهل بخصوص عدم رد

(٧٧) انظر:
Michael Head, 'Counter-Terrorism' Laws: A Threat to Political Freedom, Civil Liberties and Constitutional Rights, *Melbourne University Law Review*, vol. 26, 2002, p. 666 et seq.

اللاجئ non-refoulment دون أن تضع في اعتبارها أن كل تلك الممارسات هي موضع تحريم مطلق وغير قابل للانتهاك بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

إدارة الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش وبمساعدة من بعض خبرائها القانونيين سمحت بالتعذيب تحت ذرائع قانونية واهية منها عدم انطباق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤)[٧٨]. إن مثل هذه الآراء سمحت للولايات المتحدة بأن تمارس أبشع صور التعذيب التي ظهرت صورها في جوانتانامو وأبو غريب[٧٩]. إن صور أبو غريب وغيرها من المعتقلات الأمريكية ما هي إلا تذكار ساطع للممارسة الأمريكية في انتهاك اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩ وتعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤) وفي القانون الأمريكي[٨٠]. وقد توفي أكثر من ٢٠٠ شخص

---

(٧٨) انظر:
M. Cherif Bassiouni, The Institutionalization of Torture under the Bush Administration, Case *Western Reserve Journal of International Law*, vol. 37, 2005, p. 397

(٧٩) *M. Cherif Bassiouni*, op. cit., p. 406 ؛ وانظر: كذلك د. مسعد قاسم، مرجع سابق، ص٣٨٩-٣٩١ ؛ انظر: كذلك د. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني لعراق، (القاهرة، ٢٠٠٥)، ص ١٤٩-١٥٢.

(٨٠) *M. Cherif Bassiouni*, op. cit., p. 406

بشكل مأساوي في أماكن الاعتقال الأمريكية كنتيجة لتقنية التحقيق الناتجة من سياسية وسلوك الإدارة الأمريكية[٨١]. وتحت ذريعة محاربة الإرهاب قامت المخابرات المركزية الأمريكية باختطاف أشخاص من غير المواطنين الأمريكيين ونقلتهم إلى سجون في بلاد يتعرضون فيها للتعذيب [٨٢] ولم يقدم أي من القائمين على هذه الممارسات للمحاكمة [٨٣].

وعلى الرغم مما تشكله الأعمال الإرهابية الدولية من انتهاك خطير لأمن المجتمعات الدولية وتهديد لاستقرارها، إلا أن ذلك ليس مبرراً لأن يكون الإرهابيون خارج الحماية القانونية الدولية تحت أي ظرف من الظروف. ولذلك فمن الضروري أن تواجه هذه الانتهازية الدولية من خلال إخضاع الحرب على الإرهاب لنظام قانوني يكفل تحقيق أعلى الضمانات لحقوق المتهمين، ويكون ذلك من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة الظرف الذي تم فيه إلقاء القبض على المتهم؛ فالتعامل مع مكافحة الإرهاب من منظور حقوق الإنسان يتطلب معايير تختلف عنها من منظور القانون الدولي الإنساني حيث قد تختلف الضمانات المقررة للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال الإرهابية. ولذلك يثور التساؤل عادة هل نحن بصدد حالة من حالات ضبط الأمن الداخلي التي تتطلب التعامل معها من منظور حقوق الإنسان والقوانين الداخلية والتي تتضمن القيود الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان أم أننا أمام "حرب على الإرهاب" خاضعة

---

(٨١) المرجع السابق
(٨٢) المرجع السابق
(٨٣) المرجع السابق

للقانون الدولي الإنساني والذي يتضمن إضعافا للمؤسسات المدنية التي من شأنها حماية حقوق الإنسان؟ فالإرهاب أو الأعمال الإرهابية التي ترتكب في أوقات السلم (مثل الأوضاع التي لا يمكن أن تصنف كنزاعات عسكرية) يتم التعامل معها (سواء بتناولها أو تجريمها) في إطار نظم قانونية أخرى ؛ هذه النظم القانونية الأخرى، بما فيها على سبيل المثال التشريعات الوطنية، والقانون الجنائي الدولي وقانون حقوق الإنسان قد تنطبق أو تتداخل أثناء النزاع المسلح(٨٤)، وعلى النقيض من ذلك فإنه في حالة قيام نزاع مسلح بين قوات دولة ما أو مجموعة من الدول ومجموعة منظمة من الإرهابيين تستخدم فيه الأسلحة الحربية فإن مثل هذا النزاع يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، العرفي والاتفاقي المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

المبحث الثاني

العلاقة بين الحرب على الإرهاب وحقوق الإنسان

إن الانتهازية التي أبرزتها ظروف الحرب على الإرهاب – على ما بيناه في المبحث السابق – تستدعي بالضرورة تبيان موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من انتهاكات مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويأتي هذا المبحث ليناقش العلاقة بين الحرب على الإرهاب وحقوق الإنسان في ثلاثة مطالب على التفصيل الآتي:

---

(٨٤) انظر: التقرير النهائي للمقررة الخاصة المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان السيدة كاليوبي ك. كوفا، لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، E/CN.4/Sub.2/2004/40, pp. 11-12 Arabic

المطلب الأول: العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان من منظور الأمم المتحدة

المطلب الثاني: العلاقة بين الحرب على الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان

المطلب الثالث: العلاقة بين الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول
العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان
من منظور الأمم المتحدة

إن مسألة احترام حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب الدولي من الأمور التي استقطبت الانتباه الكبير للمجتمع الدولي. فقد ظهرت البوادر الأولى للاهتمام بالعلاقة بين مكافحة الإرهاب الدولي واحترام حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي بدأت مناقشة مسائل الإرهاب وحقوق الإنسان في وقت مبكر يعود لعام ١٩٧٢ في دورتها السابعة والعشرين في القرار رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ والمعنون:

"Measures to prevent international terrorism which endangers or takes innocent human lives or jeopardizes fundamental freedoms, and study of the underlying causes of those forms of terrorism and acts of violence which lie misery, frustration, grievance and despair and which cause some people to sacrifice human lives, including their own, in an attempt to effect radical changes".

ثم تبعتها بعد ذلك في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣[٨٥]. وفي بداية ١٩٩٤ أخذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٨٥) وانظر: كذلك قرارات الجمعية العامة الآتية:

في تبني قرارات بشأن "حقوق الإنسان" وطلبت من اللجنة الفرعية الخاصة بدعم وحماية حقوق الإنسان القيام بدراسة تتعلق بمواضيع الإرهاب ضمن إجراءاتها. وقد طلبت اللجنة الفرعية بقرارها رقم ١٩٩٤/١٨ من أحد أعضائها تقديم ورقة عمل خاصة بالموضوع. وفي قرارها رقم١٩٩٦/٢٠ عينت اللجنة الفرعية السيدة كاليوبي كوفا Kalliopi K. Koufa مقررة خاصة لموضوع "حقوق الإنسان والإرهاب". وقد قدمت المقررة عددا من التقارير الأولية [٨٦] ثم قدمت تقريرها النهائي[٨٧] الذي أشارت فيه إلى بعض المشاكل التي قد تثيرها مسألة الحرب على الإرهاب ومنها مسألة احترام حقوق الإنسان على ما سيأتي تفصيله لاحقا. السيدة كاليوبي كوفا Kalliopi K. Koufa لاحظت في دراستها المتعلقة بحقوق الإنسان والإرهاب الدولي إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعمل على خلق توازن عادل بين متطلبات الأمن الوطني للدولة وحماية الحريات الأساسية للإنسان، وهو توازن انعكس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ الذي تم التصديق عليه من أكثر دول العالم، كذلك انعكس في الاتفاقيات الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل

A/ RES /49/185; A/ RES /50/186; A/ RES /52/133; A/ RES /52/165; A/ RES /53/108; A/ RES /54/164; A/ RES /55/158;

(٨٦) وهذه التقارير هي: التقرير الأولى رقم E/CN.4/Sub.2/1999/27 ؛ التقرير الثاني عن تقدم العمل رقم E/CN.4/Sub.2/2001/31 ؛ ملحقين بالتقرير الثاني (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1 and Add.1 and 2),

(٨٧) انظر: التقرير الختامي للمقررة Kalliopi K. Koufa الذي قدم بتاريخ ٢٥/يونيو/٢٠٠٤ E/CN.4/Sub.2/2004/40

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان(٨٨).

مجلس الأمن ذاته – قبل الحادي عشر من سبتمبر – قد أقر بضرورة احترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب حيث أصدر القرار رقم ١٢٦٩(١٩٩٩) الذي أصر فيه على ضرورة تكثيف الحرب على الإرهاب وتقوية التعاون الدولي في هذا المجال " على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي بما في ذلك احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"(٨٩).

لكن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وصدور القرار رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) غيّرت مجري الأمور حيث ركز مجلس الأمن جهوده على مكافحة الإرهاب بعيدا عن مسائل حقوق الإنسان إذ لم يرد ذكر لحقوق الإنسان في ذلك القرار الطويل إلا مرة واحدة وذلك حين دعا الدول إلى "اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها"(٩٠).

---

(٨٨) المرجع السابق.
(٨٩) انظر: S/RES/1269 (1999), 19 October 1999, Preamble, para. 4.
(٩٠) انظر: S/RES/1373 (2001), 28 September 2001,

ولذلك فإن مجلس الأمن – الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية – أصبح مترددا بالاعتراف بأن جهوده في مكافحة الإرهاب يمكن أن تكون خاضعة لقيود القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي بما في ذلك تلك التي تقررها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويستند مجلس الأمن للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة إذا كان ذلك ضروريا لتخطي قانون اتفاقي غير مناسب له(٩١)، وإذا ما أخذنا في الاعتبار أن مجلس الأمن فشل في وضع تعريف محدد للجرائم التي يحاربها سواء الإرهاب أو تسهيلها، فإن الالتزامات المقررة بالقرار١٣٧٣(٢٠٠١) تصبح غير واضحة وغير منضبطة. يضاف إلى ذلك أن الآثار المحتملة للقرار كبيرة جدا. فمن ناحية أولى فإن القرار جاء واسعا جدا في محتوياته دون أن يتطرق إلى تعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، ومن ناحية أخرى فإنه غير مقيد بمدة زمنية محددة ومن ناحية ثالثة فإن آثار القرار ليست محدودة بدولة محددة. وقد ساعدت هذه العيوب في القرار على ظهور الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتفاقمها خلال العمليات التي أطلق عليها "الحرب على الإرهاب" ، على ما بيناه سابقاً.

وينطبق ذات التوجه على لجنة مكافحة الإرهاب التي تم إنشاؤها بالقرار ١٣٧٣(٢٠٠١). بل إن موقفها السابق المعلن هو أنها تأخذ مسائل حقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب مأخذ الجد وأنها تقوم بمناقشة الأمر مع

(٩١) تنص المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلا أن مراقبة مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان في حربها على الإرهاب يخرج عن نطاق اختصاصها(٩٢). وأن مثل هذا الموضوع يجب أن يترك للجهات المختصة بحقوق الإنسان مثل المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ألغيت وحل محلها مجلس حقوق الإنسان) ومجلس أوروبا(٩٣). فقد أعربت اللجنة على لسان أول رئيس لها عن موقف اللجنة إزاء مسألة حقوق الإنسان في إطار إحاطة قدمها لمجلس الأمن بجلسة علنية في ٢٠٠٢/١/١٨، إذ قال إن لجنة مكافحة الإرهاب موكلة بمهمة رصد مدى تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا يندرج في إطار هذه المهمة عملية رصد الاتفاقيات الدولية الأخرى، بما فيها ما يتعلق بقانون حقوق الإنسان، غير أن اللجنة تدرك ضرورة احترام حقوق الإنسان في عملها وتقدر الاتصالات التي يقوم بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وستظل على وعي بالتفاعل مع قضايا حقوق الإنسان، ولن تفوت أي فرصة للاطلاع، عند الاقتضاء، على آخر المستجدات في هذا المجال، والباب مفتوح بالطبع أمام المنظمات الأخرى لدراسة تقارير الدول وتناول فحواها في محافل أخرى(٩٤)، لكن اللجنة لا يجب عليها أن تبتعد عن

(٩٢) انظر: Eric Rosand, op. cit., p. 340.

(٩٣) المرجع السابق.

(٩٤) انظر:

Jeremy Greenstock, Chair of the Counter-Terrorism Committee, Presentation at the "Combating International Terrorism: The Contribution of the United Nations" Symposium in Vienna, Austria (June 3-4, 2002).

نقلاً عن:

Nicholas Rostow, Before and After: the Changed UN Response to Terrorism since September 11th, *Cornell International Law Journal*, vol. 35, p. 484

نظامها الأساسي المقرر بالقرار رقم ١٣٧٣ ولذلك فاللجنة لا ترى أنها جهاز لمراقبة حقوق الإنسان، وتترك هذا الأمر لجهات أخرى كي تقوم به(٩٥).

ولذلك فلم يكن مستغربا أن يثير ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان مخاوفهم من أن يكون للقرار ١٣٧٣(٢٠٠١) تطبيقات خاطئة ذات آثار سلبية على حقوق الإنسان (٩٦) حيث أصرت السيدة ماري روبنسون المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان على أن كل الدول يجب أن تطبق الإجراءات المقررة في القرار رقم ١٣٧٣(٢٠٠١) بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان (٩٧)، وخاطبت لجنة مكافحة الإرهاب بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٠٢ مؤكدة ضرورة أن تكون اللجنة منتبهة للدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان خلال تنفيذها للقرار ١٣٧٣(٩٨)، كذلك فعل خلفها السيد سيرجيو دي ميللو(٩٩) بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ عندما كرر أهمية أن تكون اللجنة مدركة لضرورة احترام الدول لمبادئ حقوق الإنسان خلال مكافحتهم للإرهاب وبأن أفضل طريقة والطريقة الوحيدة لهزم الإرهاب هي باحترام حقوق الإنسان وتطوير

---

(٩٥) المرجع السابق.

(٩٦) انظر: تقرير السيدة ماري روبنسون المفوض السامي لحقوق الإنسان المقدم تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم ١٤١/٤٨ (E/CN.4/2002/18), para. 31) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢

(٩٧) المرجع السابق، فقرة ٥٥

(٩٨) انظر:

Unpublished text of Statement of the High Commissioner for Human Rights, Mary Robinson, to the Counter-Terrorism Committee on 19 February 2002.

نقلاً عن Ward، مرجع سابق، ٢٩٧

(٩٩) قتل السيد دي ميللو في انفجار إرهابي استهدف مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد في أغسطس ٢٠٠٣، انظر::

Goldstone, Richard J., International Human Rights and Criminal Justice in the First Decade of the 21st. Century, Human Rights Brief, vol. 11, No. 3, 2004, p. 5.

العدالة الاجتماعية والديمقراطية[١٠٠].وطلبت المفوضية من اللجنة تعيين خبير في مسائل حقوق الإنسان ليساعدها في تقديم الدعم للدول عند كتابة تقاريرها وتطوير آليات احترام حقوق الإنسان خلال عمليات مكافحة الإرهاب، بل إن المفوض السامي لحقوق الإنسان دي ميللو تطوع بتقديم الخبير للجنة، لكن اللجنة لم تتخذ أي إجراء بشأن ذلك[١٠١].

إن عدم وجود أي دور رسمي للمفوض السامي يشير بشكل واضح إلى مدى تفادي اللجنة لموضوع حقوق الإنسان أثناء محاربة الإرهاب الأمر الذي دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان السابق السيدة ماري روبنسون أن تبين في تقريرها للجنة حقوق الإنسان أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان في خطر الانتهاك بعد الحادي عشر من سبتمبر وأنه يقع على اللجنة الدفاع عنها بشراسة[١٠٢]. وأبدى المقرر الخاص لحقوق الإنسان Martin Scheinin في تقريره عن "تطوير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب " بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قلقه من كون الدول لا تتلقى من لجنة

---

(١٠٠) انظر:
Curtis A. Ward, Building Capacity to Combat International Terrorism: The Role of the United Nations Security Council, *Journal of Conflict & Security Law*, vol. 8, 2003, p. 297; also Foot, *op. cit.*, p. 302

(١٠١) انظر:
Fionnuala Ni Aolain, Looking Ahead: Strategic Priorities and Challenges for the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Columbia Human Rights Law Review*, vol. 35, p. 487

(١٠٢) انظر::
Summary Record of the First Meeting: Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, U.N. ESCOR, Commission on Human Rights, 58th Sess., P16-45, U.N. Doc. E/CN.4/2002/SR.1, 25 March 2002
وانظر: كذلك: Aolain, *op. cit.*, p. 487

مكافحة الإرهاب رسالة واضحة بما فيه الكفاية فيما يتعلق بوجوب احترامها لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب واعتبر أن جهود الدول في مكافحة الإرهاب يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي لا تسمح بالاستثناءات منها تحت أي ظرف من الظروف، واعتبر أن عدم وجود تعريف محدد للإرهاب قد يكون السبب وراء تحايل بعض الأنظمة ذات التوجهات القمعية لاستغلال الحرب على الإرهاب لتحقيق أغراضهم السياسية وتحجيم خصومهم السياسيين(١٠٣).

وإزاء الضغوط التي تعرضت لها، اتبعت لجنة مكافحة الإرهاب مبدأ الشفافية في تعاملها مع مسألة حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب فقامت بنشر تقارير الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول لمكافحة الإرهاب على موقعها على الانترنت مما أتاح لأجهزة حقوق الإنسان وغيرها الاطلاع على هذه التقارير ومراقبة ما جاء فيها من إجراءات (١٠٤).

---

(١٠٣) انظر::

Commission on Human Rights, Sixty-second session, Item 17 of the provisional agenda, "Promotion and Protection of Human Rights", Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, E/CN.4/2006/98, 28 December 2005, p. 16 et seq.

(١٠٤) لغاية نهاية يوليو ٢٠٠٣ نشر على موقع لجنة مكافحة الإرهاب على شبكة الانترنت ١٩٥ تقريرا أوليا و ١٤٠ تقريرا ثانيا و٢٨ تقريرا ثالثا. انظر:

Curtis A. Ward, Building Capacity to Combat International Terrorism: The Role of the United Nations Security Council, Journal of Conflict & Security Law, vol. 8, 2003, p. 290

وذات التوجه أصر عليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان في تقريره بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء مكافحة الإرهاب في ٢٠٠٣/٨/٨ (١٠٥).

كذلك اعترف مجلس الأمن بضرورة احترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب حيث جاء القرار رقم ١٤٥٦(٢٠٠٣) لينص على ما يأتي:

" يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني"(١٠٦).

ويرى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان مارتن شاينين أن القرار ١٦٢٤ يضع التزاما صريحا على لجنة مكافحة الإرهاب بتضمين مناقشاتها مع الدول الأعضاء ما يفيد ضرورة تنفيذ ما جاء بهذا القرار من اشتراطات تتعلق بحقوق الإنسان، وأن القرار في مجمله يتضمن تعديلا ضمنيا لاختصاصات

(١٠٥) انظر:
Report of the Secretary General of the United Nations, ‘Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism’ (A/58/266), 8 August 2003 (para. 55); See also the Declaration by the Secretary General of the United Nations at the 4453rd meeting of the Security Council, Minutes of the 4453rd meeting of the Security Council, S/PV.4453, p. 3.

(١٠٦) انظر: الفقرة ٦ من القرار رقم ١٤٥٦(٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ UN doc. (S/RES/1456 (2003),

اللجنة لتشمل كذلك مراجعة تطابق إجراءات الدول في مكافحة الإرهاب مع متطلبات حقوق الإنسان[١٠٧].

وعهدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الولاية بمهمة البدء بحوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات ذات الصلة، لاسيما لجنة مكافحة الإرهاب، مع الاحترام التام لولاية كل من هذه الجهات وبغية تجنب ازدواجية الجهود. ووجه المقرر الخاص في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٥ رسالة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب يقترح فيها ان يجتمع بهذه اللجنة وأن يقدم إليها عرضا قصيرا للاتجاهات الحالية في التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب من حيث توافق هذه التدابير مع حقوق الإنسان ولاستكشاف إمكانيات التعاون بين لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من جهة وولاية المقرر الخاص من جهة أخرى وذلك في أربعة ميادين:

(أ) أسئلة وتعليقات لجنة مكافحة الإرهاب أثناء النظر في تقارير الدول فيما يتعلق بالمسائل الحساسة المتصلة بحقوق الإنسان ومن أجل تفادي سوء الفهم أو التعسف؛

---

(١٠٧) انظر: تقرير مارتن شاينن، مرجع سابق.

(ب) إمكانية إشراك المقرر الخاص في بحث لجنة مكافحة الإرهاب لتقارير الدول أو اطلاعه بصورة مباشرة على تعليقات لجنة مكافحة الإرهاب.

(ت) التعاون معا من أجل وضع قوانين نموذجية أو للوقوف على ممارسات فضلى في سياق مكافحة الإرهاب.

(ث) إمكانية وضع توصيات متوازية ومنسقة في مجال المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية أو زيارة البلدان.

وفي اجتماع مع أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب تم الترتيب له في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٥ في نيويورك حدد المقرر الخاص بإيجاز بعض الاتجاهات الحالية التي تسوغ في رأيه المزيد من تبادل وجهات النظر بين لجنة مكافحة الإرهاب والهيئات المعنية بحقوق الإنسان.

وفي هذه المناسبة، أعلن كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة أمام المجلس قائلا إنه ليكن الأمر واضحا للجميع، لا توجد مقايضة بين اتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان. بل على عكس ذلك، أعتقد أنه سيتبين لنا على المدى الطويل أن حقوق الإنسان، إضافة إلى الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، هي أفضل سبل الوقاية من الإرهاب. وإذا كانت مسؤولية حماية حقوق الإنسان لا يقع معظمها بالطبع على كاهل هذا المجلس – فإنها من مسؤولية هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي لا ينبغي لكم تكرار عملها. ومن الضروري أخذ خبرة هذه الهيئات في الاعتبار والحرص على ألا تفضي التدابير التي تتخذونها

إلى النيل من حقوق الإنسان دون مبرر أو إلى منح الآخرين ذريعة للقيام بذلك.[١٠٨]

نخلص مما ذكر أعلاه إلى أن الإرهاب الدولي بدأ مشكلة داخلية فانتقل بعد ذلك إلى المجال الدولي بعد أن تحول إلى إرهاب يهدد استقرار المجتمعات الدولية حيث لم يعد محددا لا مكانيا ولا نوعيا. بل إن الأمم المتحدة عملت في البداية على تنظيمه من خلال اتفاقيات دولية متفرقة تنظم كل واحدة منها صورة محددة من صور الإرهاب الدولي دون أن تتمكن من وضع اتفاقية شاملة في مسائل الإرهاب نتيجة للتباين الكبير في تعريف الإرهاب ونظرة الدول إلى ما قد يشكل إرهاباً دولياً وما لا يشكل إرهاباً دولياً. لكن أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما صاحبها من دمار هائل جعل مجلس الأمن الدولي يتعامل معه على أنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين فاتحا بذلك المجال واسعا لإطلاق عمليات مكافحة الإرهاب الدولي تحت مسمى "الحرب على الإرهاب"، وهي حرب غير تقليدية أطلقت يد بعض الدول لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غير عابئة – في البداية – بخطورة تصرفاتها على واقع حقوق الإنسان في مجتمع مازالت تلك الانتهاكات تشكل ممارسات شبه يومية لبعض الدول. هذه الظاهرة التي وضحت معالمها في كثير من الدول

(١٠٨) انظر:
Declaration by the Secretary General of the United Nations at the 4453rd meeting of the Security Council, Minutes of the 4453rd meeting of the Security Council, S/PV.4453, p. 3.

قابلها تصميم دؤوب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإنسانية على وضع قيد جوهري على مكافحة الإرهاب يتمثل بضرورة احترام حقوق الإنسان. وقد أثمرت هذه الجهود عن تبني القرار رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي ذكّر من خلاله مجلس الأمن الدول بضرورة احترام التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني خلال حربها على الإرهاب.

المطلب الثاني
العلاقة بين الحرب على الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إنه مما لا شك فيه أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل في ذاتها انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، بل إن كل حقوق الإنسان التقليدية في حقيقة الأمر تصبح ضحية للإرهاب. فأعمال الإرهاب سواء ارتكبتها دول أو فاعلون خلاف الدول قد تؤثر في الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي وفي حقوق المرأة وحقوق الطفل والحق في الصحة والحق في العيش (الغذاء) ونظام ديمقراطي وسلام وأمن، والحق في عدم التمييز والعديد من قواعد حقوق الإنسان المحمية الأخرى. والواقع أنه ربما لا يوجد حق واحد من حقوق الإنسان لا يتأثر بالإرهاب[١٠٩]. فاعتداءات الحادي عشر من سبتمبر – على سبيل المثال – انتهكت حقوق الإنسان بشكل خطير بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة الجسدية

(١٠٩) انظر: E/CN.4/Sub.2/2001/31, 27 June 2001, p. 34

والحق في الأمان. ومع ذلك فإن القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان ينظم العلاقة بين الدولة والفرد ولا يسري على الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والتنظيمات التي تعمل خارج إطار الدولة والمجتمع الدولي. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقا للنظرية التقليدية وعلى ما هو عليه الآن، قد لا يكون قابلا للتطبيق على أنشطة الإرهابيين الذين يعملون خارج إطار الدولة، مما دعا بعض الدول إلى أن تشكك في إمكانية مكافحة الإرهاب من خلال تطبيق قانون حقوق الإنسان الدولي. فالسويد على سبيل المثال ترى أن "العمل الإرهابي هو جريمة في ظل القانون الداخلي للدول وليس انتهاكا لحقوق الإنسان"(١١٠)، ودول الاتحاد الأوربي هي الأخرى قررت أن "أعمال الإرهاب لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان"(١١١) ، كذلك توصلت مقررة حقوق الإنسان الى ذات النتيجة حيث ذكرت أنها لم تجد حالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل جماعات الإرهاب(١١٢).

(١١٠) انظر:
Reply from the Government of Sweden, quoted in Report of the Secretary-General, Human Rights and Terrorism, UN Doc. A/50/685, 26 October 1995, p. 5 .

(١١١) انظر:
Statement of the European Union at the 58th Session of the Commission on Human Rights, Geneva, 18 March – 26 April 2002, agenda item 4, http://europa-eu-un.org/article.asp?id=1294

(١١٢) انظر: الإرهاب وحقوق الإنسان – تقرير مرحلي مقدم من المقررة الخاصة السيدة كاليوبي ك. كوفا بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠١ المجلس الاقتصادي والاجتماعي – لجنة حقوق الإنسان – اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت E/CN.4/Sub.2/2001/31, 27 June 2001

وعلى النقيض من ذلك، فإن مكافحة الإرهاب تستلزم بالضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية. ويضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الكثير من الحقوق التي وردت في اتفاقيات عامة أو خاصة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان نشأ في ظل الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها دعم وتعزيز حقوق الإنسان في العالم وتبني شرعة دولية لحقوق الإنسان تمثلت بالإعلانات والاتفاقيات الدولية والخاصة وكذا الإقليمية. وكانت الخطوة الأولى للأمم المتحدة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ليكون نبراسا تهتدي به الدول في قوانينها الداخلية في مسائل حقوق الإنسان، ثم جاء العهدان الدوليان ليضعا نصوصا قانونية ملزمة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق محددة كالاتفاقية الدولية المتعلقة بتحريم جريمة إبادة الجنس البشري Genocide ١٩٤٨، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤)، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي توفر حماية للأشخاص. يضاف إلى هذه الاتفاقيات العامة، اتفاقيات إقليمية تنظم تقريبا ذات الحقوق التي وردت في الاتفاقيات العامة. وتأتي الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على قائمة هرم الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

هذه الاتفاقيات العامة والخاصة والإقليمية بالإضافة إلى الإعلانات والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في مجموعها الضمانة الجوهرية لحماية حقوق الإنسان، سواء كان فردا عاديا أو فردا متهما بجرائم إرهابية. وإذا

كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي العديد من حقوق الإنسان، فإن هناك من الحقوق ذات الأهمية القصوى في إطار مكافحة الإرهاب، ومنها الحق في الحياة والأمن والكرامة الإنسانية وعدم التعذيب والحق في محاكمة عادلة تتوفر للشخص فيها كل مفردات حقوق التقاضي تشكل الإطار العام للحقوق المكفولة للمتهمين في قضايا إرهابية.

وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، فإنه يؤخذ على الاتفاقيات الدولية انها أخذت بعين الاعتبار توازنا بين مصالح واعتبارات الأمن القومي للدولة وضمان احترامها بحقوق الإنسان، فجاءت الاتفاقيات الدولية، في مجملها، تتضمن نصوصا تعطي للدول الحق في تعليق بعض نصوص تلك الاتفاقيات في حالات محددة، كحالات الطوارئ الاستثنائية. فعلى سبيل المثال تجيز المادة الرابعة فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٣) تعليق الحقوق الواردة فيها بشروط محددة هي:

١. أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية.
٢. أن لا تتنافى التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة بمقتضى القانون الدولي.

---

(١١٣) تنص المادة الرابعة فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ".

٣. أن لا يكون التعليق مبنياً على أسس تمييزية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٤. إعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً– عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة – بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعند انتهاء فترة عدم التقيد[١١٤].

فالحق في التجمع، على سبيل المثال، هو أحد حقوق الإنسان الأساسية والتي جاء النص عليه في المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[١١٥] من ضمن الحقوق القابلة لأن توضع عليها قيود كانت مبنية على أسس قانونية، وتستند إلى الحالات الخمسة الآتية: صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

(١١٤) تنص المادة الرابعة فقرة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي: " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي ".

(١١٥) تنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته ".

ومع ذلك فإن أي قيد على حق التجمع يجب أن يكون "ضروريا" في "مجتمع ديمقراطي"، وهو قيد يستند إلى التناسب بين المصالح الخمسة وحرية التجمع في مجتمع تتعدد فيه الآراء والأفكار، ويرتبط فيه هذا الحق بحقوق مشابهة كالحق في التعبير والتنظيم. ولذلك قد يبدو معقولا أن تقوم السلطات المحلية – استنادا إلى سلطاتها بتعليق نصوص الاتفاقية – لمنع أو فض مظاهرة تدعو إلى الكراهية العنصرية أو الإرهاب، لكن من غير المعقول أن تضع الدولة قيدا دائما على الحق في التجمع تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

وفي مقابل وجود نصوص تسمح بتعليق بعض الحقوق توجد نصوص تمنع انتهاك بعض الحقوق الأخرى في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف، وتسمى هذه الحقوق بالحقوق المقدسة لأهميتها للإنسان ولعدم جواز تعليقها كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو الوحشية والرق وحرية الضمير والعقيدة والحقوق المرتبطة بالعدالة الجنائية كقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية ومبدأ شرعية العقوبة[١١٦]. فتنص المادة الرابعة فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦[١١٧] و٧[١١٨] و٨[١١٩] (الفقرتين ١و٢) و١١[١٢٠] ". ومع ذلك فإن هذه النصوص

---

(١١٦) انظر: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني ، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، (عمّان، ٢٠٠٧)، ص ٨٦-٩١

(١١٧) الحق في الحياة

(١١٨) تحريم التعذيب

(١١٩) تحريم الرق والعبودية

(١٢٠) تحريم سجن المدين لإجباره على الوفاء بدينه

أمثلة فقط إذ ترى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (السابقة) أن قائمة الحقوق المقدسة ليست حصرية إذ إن هناك بعض الحقوق لا تعتبر مقدسة بطبيعتها، ويجوز تعطيلها لكنها مع ذلك تحتوى على فقرات لا يمكن تعطيلها. ففي المادة الرابعة فقرة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يرد ذكر للمحاكمة العادلة الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتبارها من الحقوق المقدسة، إلا أن اللجنة ترى أنه يجب احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالات الطوارئ حيث لا يجوز محاكمة المتهم بارتكاب جرائم وإصدار أحكام ضده إلا من قبل محكمة، فقرينة البراءة يجب أن تحترم في كل الأوقات. حيث إن حق المتهم باللجوء للقضاء لمراجعة مشروعية احتجازه دون تأخير من الحقوق المقدسة التي لا يجوز للدولة تعليقها بموجب نصوص العهد[١٢١].

وغني عن البيان أن تعليق نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، هو استثناء يرد على الأصل العام، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه إلا أنه مما يؤسف له أن هذه الرخصة القانونية الدولية فتحت المجال واسعا أمام بعض الدول لانتهاك حقوق الإنسان بحجة محاربة الإرهاب، وذلك من خلال تعليق بعض نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان لإعطاء أجهزتها الرسمية السلطة للتعامل مع الإرهابيين بالطريقة التي تراها مناسبة. وفي هذا السياق فإن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والمعتقد والدين والتنقل وحقوق اللاجئين

(١٢١) انظر:
U.N. Human Rights Committee, General Comment No. 29, States of Emergency (Article 4), para. 3, CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31 August 2001.

ومعاملة السجناء تعتبر بصفة خاصة عرضة للتعليق خلف قناع تدابير مكافحة الإرهاب.

بل حتى الحقوق المقدسة التي لا يجوز تعليقها لم تسلم من الانتهاك تحت غطاء الرخصة القانونية الدولية حيث أدخلت الحرب على الإرهاب استثناءات غير مشروعة كثيرة طالت عددا من الحقوق المقدسة ومنها تحريم التعذيب. فمنع التعذيب يعد من الحقوق المقدسة التي لا تخضع لأية قيود ؛ فالمنع فيها مطلق ولا يمكن قبول أية استثناءات له(١٢٢)؛ فهي قاعدة وردت في الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، وأصبحت تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي، إن لم تكن أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي(١٢٣)، إلا أن التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة استعمل كوسيلة لمكافحة الإرهاب ضمن حجج كثيرة مثل القول بأن التعذيب سيترتب عليه الحصول على معلومات مؤكدة عن عمليات إرهابية يتم التخطيط لها وبالتالي فإنها تسعى إلى الحفاظ على حياة الناس. ومهما كانت المبررات، فإن التعذيب مهما كان بسيطا يعد مخالفا للمواثيق الدولية التي لم تترك مجالا لمثل هذا الاستثناء(١٢٤)؛ فالمحققون ملزمون باستعمال وسائل التحقيق المدنية التي لا تعتمد على التعذيب المادي أو حتى المعنوي للحصول على اعترافات من المتهمين بقضايا إرهابية.

---

(١٢٢) انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤).

(١٢٣) انظر: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني ، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، (عمّان، ٢٠٠٧)، ١٧٥.

(١٢٤) انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة (١٩٨٤).

كذلك تعرضت الحقوق الجنائية للمتهمين كالحق في المحاكمة العادلة التي تتطلب أن تتوافر فيها كل الضمانات القانونية، بما في ذلك عدم رجعية القوانين الجزائية، وقرينة البراءة، وتحريم الحجز التعسفي دون محاكمة لانتهاكات خطيرة بشكل واسع ومنظم. ففي بعض هذه الدول يحرم الأشخاص المحتجزون بموجب قوانين مكافحة الإرهاب من حقوق الزيارة والاتصال بالمحامين سواء من خلال حجز المتهم بشكل يمنع اتصاله بمحاميه أو فرض قيود مشددة على اتصاله بالمحامي مثل اشتراط الحضور المستمر لرجال الشرطة في لقاءات المتهم مع محاميه مما ينتقص من الحق في الحصول على المشورة القانونية المناسبة. وقد يكون لدى الدولة إجراءات خاصة تجيز التثبت من الهوية وتفتيش البيوت وغير ذلك من الأفعال التي تطال الحقوق المرتبطة بالخصوصية وأحكام إجراءات محاكمة نزيهة.

ولدى بعض الدول أحكام تؤثر على الإجراءات القضائية الفعلية. فعلى سبيل المثال يمكن الحد من عدد الشهود الذين قد يطلب المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية مثولهم للإدلاء بالشهادة أو يجوز حتى منع حضور أي شهود إطلاقاً وهذا يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً في أية محاولة من جانب المتهم لإثبات عدم ارتباطه بمجموعة معينة تعتبر إرهابية، أو عدم وجود صلة له بفعل معين وهذا قد يكون ذو أهمية كبيرة إذا كان الشخص متهماً اتهاماً غير مباشر بارتكاب فعل إرهابي(١٢٥). إن تقليص عدد الشهود مثل الخبراء في القانون الدولي أو الوطني

(١٢٥) انظر:
Progress report prepared by Ms. Kalliopi K. Koufa, Special Rapporteur, E/CN.4/Sub.2/2001/31, 27 June 2001, p. 38

فيما يتصل بتحليل الإرهاب يمكن أن يعرقل الدفاع على نحو خطير، إضافة إلى ذلك فإن السلطة القضائية في العديد من الدول قد تتردد في مراقبة أعمال الدولة في هذه المسائل، وحتى في الدول التي لديها قضاء مستقل ونزيه نسبيا يوجد عدد قليل من المحامين والقضاة الذين لديهم ثقافة في مجال معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني تكفي لإصدار حكم نزيه، وخاصة في حالة عدم السماح للمدعى عليه باستدعاء خبراء أو شهود آخرين[١٢٦].

وقد تكون الحقوق المتعلقة بالإجراءات القضائية عرضة للخطر بصفة خاصة عندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية أو قوانين التآمر ضد من تزعم أنهم أعضاء في جماعات تعتبرها إرهابية. فمثلا، إذا قام شخص مرة بتوزيع منشورات تتصل بالهدف نفسه الذي تتخذه المجموعة الإرهابية المزعومة أمكن اتهامه بإعانة الإرهاب وأمكن اتهامه بارتكاب أية أفعال يثبت أن الجماعة قد قامت بها، أفعال لا يكون المتهم قد تورط فيها أو لا يكون حتى على علم بها. أما قوانين التآمر فيمكن أن تكون ضارة ضررا شديدا بالحق في الإجراءات القضائية في حالات النزاعات المسلحة الداخلية والدولية التي تسميها الدولة إرهابية، وهذه الحالات يمكن أن تلحق بالغ الضرر بالحقوق القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني في الحالات التي لا توجد فيها مسؤولية جماعية والتي لا يمكن فيها تجريم أفعال عسكرية مشروعة أو أفعال داعمة للإغاثة الإنسانية[١٢٧]. ولحسن

---

(١٢٦) المرجع السابق.
(١٢٧) المرجع السابق.

الحظ فإن تقبل المجتمع الدولي لإجراءات المكافحة يقل مع مرور الوقت بعد ارتكاب الأفعال الإرهابية مما يترتب عليه معارضتهم لها بعد ذلك.

ومما يؤسف له أن مثل هذه الممارسات بدأت في دول كانت رائدة في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالولايات المتحدة وبريطانيا وغيرها من الدول الغربية التي تعرضت في فترة ما لعمليات إرهابية. لكن ذلك ليس مبررا كافيا لأن تقلل الدولة من معايير إجراء التفتيش أو إصدار مذكرات قضائية بذلك أو إلغاء الحاجة إلى مثل هذه المذكرات كليا وهو ما ظهر واضحا سواء في إجراءات مكافحة الإرهاب لدى بعض الدول أو في بعض القوانين التي صدرت بهذا الخصوص، بل أن التساهل في مثل هذه المعايير الضرورية لحماية حقوق الإنسان طال أشخاصا آخرين غير المتهم.

إن اتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات العلاقة هي الأساس الذي يجب أن تحتكم إليه الدول في تعاملها مع المتهمين بقضايا إرهابية، وأي خروج على نصوصها هو انتهاك لها وانتهاك لحقوق الإنسان الواردة فيها. ولا يمكن للدول أن تركن إلى النصوص التي تعطيها الحق في تعليق بعض الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لأن مثل هذه النصوص هي في حقيقتها نصوص استثنائية لا يجوز التوسع فيها ولا تجعل أكثر الحقوق المعرضة للانتهاك خلال الحرب على الإرهاب من قرارات مجلس الأمن مسوغا لانتهاك تلك الاتفاقيات الدولية. فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تسمح للدول بتعليق بعض الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات لا تضع قرارات مجلس الأمن كسبب للانتهاكات؛ بل لا يحق لمجلس الأمن تحت أي ظرف من الظروف تعديل محتويات اتفاقيات حقوق الإنسان.

والالتزام باحترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب تم التأكيد عليه في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٤٥٦(٢٠٠٣) الذي اعتمد على مستوى وزراء الخارجية وتبني الصيغة الشهيرة التي وردت في ملحق القرار وجاء فيها أنه "يجب على الدول أن تحرص على أن تكون أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني"[١٢٨]. وبالإضافة إلى ذلك – ولعل هذا الأمر أكثر أهمية – أسند قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥) صراحة إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولاية من ولايات حقوق الإنسان بأن أمرها بأن تدرج في حوارها مع البلدان الأعضاء تنفيذ هذا القرار الجديد الذي يشتمل على عدد من الإشارات إلى وجوب توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان. وإذا نظر إلى المهمة الجديدة التي كلفت بها لجنة مكافحة الإرهاب في سياق القرار ككل تبين أنها تشمل بوضوح دراسة توافق التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء مع حقوق الإنسان[١٢٩]. وهو نهج جديد لمجلس الأمن يعتبر خروجا عن مواقف المجلس اللاحقة على أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة حين كان يرفض الربط بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان.

(١٢٨) انظر:
Annex to Resolution 1456 (2003) of 20 January 2003, preamble and para. 6, UN Doc.S/RES/1456 (2003).

(١٢٩) انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والستون، البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت، E/CN.4/2006/98 p. 16

ذات التوجه في التأكيد على احترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب تم تبنيه في أكثر من قرار أو إعلان أو توصية للهيئات الدولية بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٣٠] ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[١٣١]، ومجلس أوربا[١٣٢]، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[١٣٣]، ولجنة قمع التعذيب [١٣٤]، واللجنة المعينة بإزالة التمييز العنصري[١٣٥].

---

(١٣٠) انظر: قرار الجمعية العامة رقم ٢١٩/٧٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨

(١٣١) قامت لجنة حقوق الإنسان بدراسة عدد من التقارير المقدمة من الدول بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبينت موقفها الراسخ من أن التزامات الدول بموجب القرار لا تعطيها الحق بانتهاك حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب. انظر: على سبيل المثال التقارير الآتية:

CCPR/CO/78/ISR para. 14 (2003); CCPR/CO/77/EST, para 8 (2003); CCPR/CO/78/PRT, para. 15 (2003); CCPR/CO/76/EGY para. 16 (2002); CCPR/CO/75/YEM para. 18 (2002); CCPR/CO/74/SWE para. 12 (2002); CCPR/CO/75/MDA para. 8 (2002); CCCCPR/CO/75/NZL, para. 11 (2002.(

وانظر:

Commission on Human Rights, 54th Session, 6 August 2002, 'Effects of measures to combat terrorism on the enjoyment of human rights', E/CN.4/Sub.2/2002/L.2 .

وانظر: كذلك

Commission on Human Rights, 54th Session, 6 August 2002, 'Situation and future of human rights', E/CN.4/Sub.2/2002/L.5, and Commission on Human Rights resolution 'Human rights and terrorism', Resolution 2002/35 (22 April 2002) .

وانظر: كذلك

Sub-Commission on Human Rights, Resolution 2002/27, 14 August 2002 and Commission on Human Rights, Resolution 2003/68, 'Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism', 25 April 2003, 59th session (E/CN.4/RES/2003/68).

(١٣٢) انظر: قرار مجلس أوربا رقم ٢٠٠٢/١٢٧١ والمعنون " Combating terrorism and respect for human rights"، وخصوصا الفقرتين ٥ و ٩، مرجع سابق.

(١٣٣) انظر:

Inter-American Commission on Human Rights, "Terrorism and Human Rights" OEA/Ser.L/V/II.116 (Doc. 5 rev. 1 corr.), 22 October 2002. Available at <www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/toc.htm .>

(١٣٤) أصدرت لجنة الأمم المتحدة لقمع التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بيانا في ٢٠٠١/١١/٢٢ ذكرت بموجبه الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزامها بتحريم التعذيب بكافة أشكاله باعتباره من الحقوق المقدسة (CAT/C/XXVII/Misc.7)

(١٣٥) أصدرت اللجنة المعنية بإزالة التمييز العنصري المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إزالة التمييز العنصري في ٢٠٠٢/٣/٨ بيانا ذكرت فيه الدول بأن منع التمييز العنصري من

أما المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقد حاولت هي الأخرى أن ترسم توازنا بين حقوق الإنسان المتهم بارتكاب جرائم إرهابية والتحديات التي تثيرها العمليات الإرهابية للمجتمعات والأجهزة الديمقراطية الأوربية(١٣٦) خصوصا في تلك القضايا التي عرضت عليها والمتعلقة بالقوانين البريطانية والألمانية والإيطالية والأسبانية لمكافحة الإرهاب. ففي بريطانيا واجهت المحكمة تلك القوانين البريطانية حال تطبيقها على بعض عناصر الجيش الجمهوري الايرلندي السري. ففي قضية Lawless v. Republic of Ireland(١٣٧) عرض على المحكمة قضية مواطن ايرلندي احتجز في بريطانيا دون محاكمة لمدة خمسة أشهر للاشتباه بانتمائه للجيش الجمهوري الايرلندي السري (IRA) في سنة ١٩٥٧. وقد أيدت المحكمة الإجراءات التي اتخذتها جمهورية أيرلندا بالمخالفة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان استنادا إلى أن أيرلندا معذورة في إعلان حالة الطوارئ العامة والتصرف بالطريقة التي استعملتها مع ذلك الشخص(١٣٨).

الحقوق المقدسة التي لا تخضع للتعليق وطالبت الدول بأن لا تتضمن الحرب على الإرهاب أية معايير تمييزية استنادا إلى الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الوطني . انظر:
The UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination (Statement on racial discrimination and measures to combat terrorism. A/57/18 (Chapter XI)(C.).

(١٣٦) انظر:
Colin War brick, The European Convention on Human Rights and the Prevention of Terrorism, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 32, (1983), p. 118

(١٣٧) انظر:
Lawless v. Ireland, European Court f Human Rights, (Application no.332/57), Judgment, 1/7/1961, E.C.H.R. Rep., vol. 1, (1961), p. 15

(١٣٨) المرجع السابق، ص ٣٢

وبين١٩٥٧و١٩٧٥ اتخذت بريطانيا إجراءات مشابهة كان للمحكمة الأوربية فرصة النظر في مشروعيتها بناء على طلبت جمهورية أيرلندا[١٣٩]. وقد وجدت المحكمة انتهاكات بريطانية للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ومن صور الإخلال التي رفضتها المحكمة منع المتهمين من الحصول على مراجعة قضائية لقضاياهم[١٤٠]. وفي قضايا لاحقة تتعلق بالإجراءات البريطانية لمكافحة الإرهاب قالت المحكمة إن نمو الإرهاب في المجتمعات الحديثة استلزم بالضرورة قيام توازن مناسب بين حماية المصلحة العليا للمؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان[١٤١] وبينت المحكمة أنها تدرك صعوبة الظروف القائمة في أيرلندا الشمالية والناتجة عن الإرهاب المنظم[١٤٢] لكنها مع ذلك أقرت بطلبات المعتقلين الذين ادعوا أن احتجازهم من قبل السلطات البريطانية لمدة أربعة أيام وست ساعات يتعارض مع القيود المشددة المتعلقة بالمدة المسموح بالاعتقال خلالها والواردة في الاتفاقية[١٤٣].

---

(١٣٩) انظر:
Case of Ireland v. United Kingdom, European Court of Human Rights, (Application no. 5310/71), Judgment, 18/1/1978, E.C.H.R. Rep., vol. 2, (1978), pp. 87-90.

(١٤٠) المرجع السابق، ص ١٠٧

(١٤١) انظر:
Case of Brogan and others v. United Kingdom, European Court of Human Rights, (Application no. 11209/84;11234/84;11266/84), Judgment, 29/11/1988, E.C.H.R. Rep., vol. 11, (1988), pp. 117, 129.

(١٤٢) المرجع السابق

(١٤٣) المرجع السابق ، ص ١٣٥-١٣٦.

وفي قضايا لاحقة قبلت المحكمة الإجراءات الاستثنائية التي اتخذتها بريطانيا ضد الجيش الجمهوري الأيرلندي السري وهي التي تضمنت زيادة مدة الحجز دون محاكمة إلى سبعة أيام وذلك لأنها ضرورية للقيام بحربها ضد الإرهاب وبسبب الظروف الخاصة في أيرلندا الشمالية[١٤٤] .

وفي ألمانيا أثارت العلاقة بين منظمة بادرماينهوف الإرهابية والحكومة الألمانية مسائل غاية في الأهمية تتعلق بمشروعية سن قوانين للتقييد من حريات المتهمين بالإرهاب واحترام حقوق أعضاء المنظمة خلال القبض عليهم واحتجازهم ووفاتهم في السجن بعد ذلك[١٤٥]. وتتلخص وقائع القضية في أن أندرياس بادر ورفاقه قد رفعوا دعوى قضائية أمام المحكمة الأوربية ينتقدون فيها الإجراءات التي تتخذها الحكومة الألمانية ضدهم باعتبارها تتعارض مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبعد وفاتهم استكمل ورثتهم القضية، وقد أشارت المحكمة إلى أن الإرهاب قد ازداد في أوربا في السنوات الأخيرة[١٤٦] واعترفت المحكمة للحكومات الديمقراطية بأن تقوم بالمراقبة السرية للجماعات المخربة التي تعمل ضمن اختصاصها[١٤٧].

(١٤٤) انظر:
Case of Fox, Campbell, and Hartley v. The United Kingdom, *European Court of Human Rights, (Application no. 12244/86;12245/86;12383/86),* Judgment, *30/8/1990, E.C.H.R. Rep.*, vol. 13, (1990), p. 157, 169

(١٤٥) انظر:
Case of Klass and Others v. Federal Republic of Germany, *European Court of Human Rights, (Application no. 5029/71),* Judgment, *6/9/1978, E.C.H.R. Rep.*, vol. 2, (1978), p. 214.

(١٤٦) المرجع السابق، ص ٢٣٢.
(١٤٧) المرجع السابق

وفي قضية *Ensslin v. Germany*[١٤٨] ادعى المدعون أن المساجين قد تعرضوا للتعذيب والمعاملة اللا إنسانية والحاطة بالكرامة وللحبس الاحتياطي لمدد طويلة مما تسبب في وفاتهم. وقد قالت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إنه مما لا شك فيه أن العزل الانفرادي الكامل للسجناء والمصاحب لعزل اجتماعي كامل سيؤدي حتما إلى تدمير الشخصية[١٤٩]، مما يشكل معاملة لا إنسانية غير مقبولة ولا يمكن تبريره بالاستناد إلى متطلبات الأمن[١٥٠].

وفي إيطاليا سن المشرع الإيطالي العديد من القوانين التي تضمن إجراءات متشددة لمواجهة الإرهابيين مثل منظمة الأولوية الحمراء وخصوصا بعد مقتل رئيس الوزراء السابق ألداميرو سنة ١٩٧٨. وقد كانت هذه القوانين عرضة للطعن عليها من قبل بعض المتهمين الذين تضرروا منها على اعتبار أنها تتعارض مع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ففي قضية Guzzardi حكمت المحكمة بأحقية السيد مايكل جوزاردي في التعويض جراء الاحتجاز التعسفي دون محاكمة استنادا إلى أن القانون الذي احتجز بموجبه السيد جوزاردي يعطي صلاحيات للسلطات الايطالية أكثر مما هو مسموح بموجب نصوص الاتفاقية[١٥١].

---

(١٤٨) انظر:
Case of Ensslin, Baader and Raspe v. Federal Republic of Germany, (Application no. 7572/76;7586/76;7587/76), Judgment, 6/7/1978, *Yearbook of European Convention on Human Rights*, (1978), p. 418 (European Commission on Human Rights).

(١٤٩) المرجع السابق

(١٥٠) المرجع السابق. ومع ذلك فقد رفضت اللجنة الشكوى استنادا إلى أنه لم يثبت لديها أن السلطات الألمانية قد ارتكبت الأفعال التي يزعم الشاكون أنها ارتكبتها، المرجع السابق، ص ٤٦٨-٤٧٠

(١٥١) انظر:

وفي أسبانيا أصدرت الحكومة عددا من قوانين مكافحة الإرهاب تسنى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الفرصة لمراجعتها وإبداء رأيها القانوني فيها. ومن أهم هذه القضايا قضية باربيرا [١٥٢] التي اعتبرت فيها المحكمة أن إجراءات القانون الأسباني الذي يجيز الحجز الانفرادي دون حق الزيارة ولا مقابلة المحامين يتعارض مع المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وانتهت المحكمة إلى أن أسبانيا لم تحقق للمتهم المحاكمة العادلة وفقا لمعايير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. تتلخص القضية في أنه في عام ١٩٨٠ قتل رجل أعمال كاتالوني واتهمت الحكومة الأسبانية فيها أعضاء من الجيش الشعبي الكاتالوني *Catalan Peoples' Army* وهي منظمة تعتبرها الحكومة أسبانية إرهابية واعتقلتهم استنادا إلى أن الجريمة إرهابية وطبقت عليهم قوانين مكافحة الإرهاب التي تجيز لها حجزهم دون محاكمة ودون حق الزيارات المقررة للمحامين، حيث تم احتجازهم لمدة ثلاثة أشهر قبل تقديمهم للمحاكمة [١٥٣].

وفي قضية CASE OF GERGER v. TURKEY [١٥٤] اتهم السيد جيرجير السلطات التركية بأنها انتهكت نص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوربية لحقوق

Case of Guzzardi v. Italy, *European Court of Human Rights, (Application no. 7367/76),* Judgment, *6/11/1980, E.C.H.R. Rep., vol. 39,* (ser. A) pp. 34–35, (1981.)

(١٥٢) انظر: قضية
Case of Barberà, Messegué and Jabardo v. Spain, (Application no. 10590/83, Judgment, 6 December 1988, *E.C.H.R. Rep., vol. 11,* p. 360, (1988.)

(١٥٣) المرجع السابق.

(١٥٤) انظر:
Case of Greger v. Turkey, (Aplication no. 24919/94), Eu.C.H.R., Judgment, 8 July 1999, in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en

الإنسان. وتعود وقائع القضية إلى قيام المدعي بإرسال خطاب تم قراءته في تجمع لاستذكار بعض المناضلين الأكراد الذين حكمت عليهم المحاكم التركية بالإعدام في الستينيات من القرن الماضي وتم تنفيذ الأحكام فعلا. ووجدت السلطات التركية في خطابه تحريضا مجرما وفقا لقانون مكافحة الإرهاب وأصدرت عليه محكمة أمن الدولة حكما بالسجن لمدة سنة وثمانية أشهر وغرامة تجاوزت ٢٠٨ مليون ليرة تركية. وبعد أن نفذ حكم الحبس ودفع الغرامة رفع هذه الدعوى أمام المحكمة الأوربية التي ناقشت متطلبات الأمن القومي وحرية التعبير والعلاقة بينهما في ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٧١٣ توصلت إلى أن الحكم والغرامة يشكلان عقوبة غير متناسبة مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه المدعي وبما يتعارض مع نص المادة ١٠ من الاتفاقية[١٥٥] وأن محاكمة المدعي لم تكن عادلة مما يشكل انتهاكا لنص المادة ٦ فقرة ١ من الاتفاقية[١٥٦].

بل لقد تسنى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن تنظر العديد من القضايا المتعلقة بقوانين مكافحة الإرهاب في بعض الدول الأوربية. ومن القضايا التي نظرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في فترة ما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ قضية *A. And Others v. The United Kingdom* [١٥٧] التي اعتبرت فيها المحكمة أن اعتقال المتهمين دون محاكمة فقط للشك بانتمائهم

---

(١٥٥) المرجع السابق، فقرة ٥٢.
(١٥٦) المرجع السابق، الفقرات ٦١-٦٢.
(١٥٧) انظر:
Case of *A. And Others v. The United Kingdom,* E.C.H.R., (Application no. 3455/05), Judgment, 19 February 2009 in:
http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en

لمنظمات إرهابية يتعارض مع نص المادة (٥) فقرة (١) من الاتفاقية التي تنص على الحق في الحرية والسلامة الشخصية وأنه لا يجوز اعتقال أي شخص إلا وفقا لحالات محددة على سبيل الحصر في المادة لم يكن من بينها حالات الإرهاب(١٥٨). وفي قضية زعيم حزب العمال الكردستاني في تركيا عبد الله أوجلان *Case of Öcalan v. Turkey*(١٥٩) المتهم بارتكاب العديد من الأعمال الإرهابية في تركيا وضد مصالحها وجدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن السلطات التركية قد انتهكت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة؛ فقد انتهكت حق المتهم في حضور من يمثله من المحامين خلال التحقيق معه، وهو الأمر الذي لم يحدث للسيد أوجلان الذي حقق معه فريق من محققي أمن الدولة التركي الذي منع حضور المحامين للدفاع عنه في الأيام الأولى من إلقاء القبض عليه في كينيا ونقله إلى تركيا مما ترتب عليه صدور عدد من الإقرارات التي ترتب على بعضها إدانته في الاتهامات الموجهة إليه وبما يتعارض مع نص المادة السادسة من الاتفاقية (١٦٠)، وانه لم يحاكم أمام محكمة يتحقق له فيها العدالة وفقا للمعايير المقررة في الاتفاقية(١٦١). وفي قضية Imakayeva v. Russia(١٦٢) أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ذهبت المحكمة

---

(١٥٨) المرجع السابق، فقرة ١٩٠.

(١٥٩) انظر:
Case of Öcalan v. Turkey, E.C.H.R, (Application no. 46221/99), Judgment,, 12 March 2003 in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en

(١٦٠) المرجع السابق، فقرة ١٤٣.

(١٦١) المرجع السابق، الفقرات ١٦٩–١٧٠

(١٦٢) *Case of Imakayeva v. Russia, E.C.H.R.,* (Aplication no. 7615/02), Judgment., 9/11/2006

إلى أن اعتقال ابن وزوجة المدعى عليه من قبل السلطات الروسية في الشيشان للاشتباه بقيامهما بأعمال إرهابية ضد القوات الروسية واختفائهما لاحقا يتعارض مع العديد من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؛ فهو يتعارض مع الحق المقدس في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية[١٦٣]، وتحريم التعذيب المنصوص عليه في المادة الثالثة[١٦٤] والحق في الحرية المنصوص عليه في المادة الخامسة[١٦٥]، والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة السادسة[١٦٦] والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المنصوص عليه في المادة الثامنة[١٦٧] وبغض النظر عن الوضع الملتهب في الشيشان[١٦٨].

---

(١٦٣) المرجع السابق، فقرة ١٤١-١٤٢ و ١٥٦.
(١٦٤) المرجع السابق، فقرة ١٦٧.
(١٦٥) المرجع السابق، فقرة ١٧٨.
(١٦٦) المرجع السابق، فقرة ١٨٢.
(١٦٧) المرجع السابق، فقرة ١٨٩ .
(١٦٨) وانظر: كذلك القضايا الآتية التي نظرتها المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١:
Case of Ramirez Sanchez v. France, E.C.H.R., *(Application no. 59450/00)*, Judgment, 4 July 2006; *Case of Khamidov v. Russia*, E.C.H.R., *(Application no. 72118/01*, Judgment,15 November 2007; *Case of S. and Marper v. The United Kingdom*, E.C.H.R., *(Applications nos. 30562/04 and 30566/04)*, Judgment., 4 December 2008 in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en

المطلب الثالث

العلاقة بين الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني

إذا نظرنا إلى المقياس العرفي الراهن للنزاع المسلح – ليس فقط من حيث شدة الأعمال العدائية التي ترتقي إلى درجة النزاع المسلح، بل أيضا من حيث نوعيتها – فإن النزاع المسلح وضع يستدعي نشوب عمليات عسكرية واستخدام معدات حربية حيث إن من بين الشروط المقبولة منذ أمد بعيد للتعرف على النزاع المسلح استخدام قوات عسكرية (وليس قوات شرطة) واستخدام أسلحة ومعدات عسكرية (بدلا من تلك التي تستخدمها الشرطة) والقيام بعمليات عسكرية (وليس بعمليات شرطة). فمتى توافرت هذه الشروط فإننا نكون أمام نزاع مسلح (دولي أو داخلي بحسب الأحوال).

وحقيقة الأمر فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تحمي كل الأشخاص الذين يكونون ضمن دائرة النزاع المسلح إذ لا يعقل أن يكون بعض الأشخاص المشتركين في النزاع المسلح في فراغ قانوني بمن فيهم المتهمون بارتكاب أعمال إرهابية. فهؤلاء يصبحون محميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كأسرى حرب محميين بالاتفاقية الثالثة أو كمدنيين محميين بالاتفاقية الرابعة أو بالبروتوكول الأول (المادة ٧٥) التي تعتبر تعبيراً عن قواعد القانون الدولي العرفي حيث إذا ألقي القبض عليهم في عمليات عسكرية فعلية، وذلك بالإضافة إلى الحماية التي توفرها لهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا لا يعني – بأي حال من الأحوال – أن هؤلاء الأشخاص

محصنون ضد العقاب؛ بل على العكس فإنهم يعاقبون على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاع ذاته – إذا ارتكبوا مخالفات خلال النزاع المسلح– وعن جرائمهم الإرهابية إذا كانت ارتكبت قبل النزاع. إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تلزم الدول باحترام حقوق المقاتلين التابعين للتنظيمات الإرهابية، سواء خلال النزاع المسلح ذاته، أو بعد أن يقع الإرهابيون في قبضة القوات المسلحة.

وتتمثل حماية القانون الدولي الإنساني للإرهابيين الذين يقبض عليهم خلال نزاع مسلح في الآتي:

١. المعاملة الإنسانية.

٢. حقهم في تحديد مركزهم القانوني.

٣. حقهم في محاكمة عادلة تتوافر لهم فيها الضمانات القانونية.

وما هو مذكور أعلاه ينطبق على الحرب على الإرهاب متى استعملت القوة العسكرية ضد جماعات الإرهابيين الذين ليس لهم قاعدة عسكرية محددة باعتبارها نزاعا مسلحا داخليا فيحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني (العرفي أو الاتفاقي) سواء تلك الواردة في البروتوكول الثاني أو تلك الواردة في المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وذلك لأن المادة الثالثة المشتركة لم تتكلم عن متطلبات إقليمية[١٦٩].

---

(١٦٩) انظر: تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

ومع ذلك فقد شهدت الحرب على الإرهاب انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. بل ظهرت في السنوات الأخيرة للأسف ادعاءات تذهب إلى القول إن القانون الدولي الإنساني لا يحكم الحرب على الإرهاب، أي خلال العمليات العسكرية التي تهدف للقضاء على الخلايا والتجمعات الإرهابية وتقرر إن هذا "ليس نزاعا وإنما إرهابا" وذلك بهدف تفادي الالتزامات القانونية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني(١٧٠).

تسيدت الولايات المتحدة الأمريكية الدول في سجل انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال حربها المزعومة على الإرهاب. ففي هجومها على أفغانستان واحتلالها لذلك البلد الذي لم يهاجمها في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ وما تم خلالها من خرق خطير لكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني شاهد على مثل هذه الانتهاكات، ابتداء من نقل المقاتلين المعتقلين خارج حدود الإقليم المحتل إلى ممارسة أبشع وسائل التعذيب النفسي إلى الاحتجاز غير المشروع، وما معتقل جوانتانامو إلا خير دليل على بعض تلك الانتهاكات. ويصف القاضي الانجليزي اللورد ستين Lord Steyn انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جوانتانامو بالقول إن الغرض من احتجاز الأسرى

(١٧٠) قامت المخابرات المركزية الأمريكية بنقل عبدالرحمن رسول أحد المتهمين بالإرهاب خارج العراق لاستجوابه استنادا إلى أن اتفاقيات جنيف لا تنطبق على كل الأشخاص الذين تم اعتقالهم في العراق وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع نقل الأفراد والجماعات خارج الإقليم المحتل. انظر:
Christopher Brauchli, Rewriting the Geneva Convention , *Boulder Daily Camera*, November 13, 2004
In http://www.globalpolicy.org/security/issues/iraq/attack/law/2004/1113memo.htm

في خليج جوانتانامو هو وضعهم خارج حماية القانون والمحاكم وتحت رحمة المنتصر وبهدف استعمال القوة لإجبارهم على الاعتراف، وتؤكد ذلك القواعد الإجرائية الواردة في الفقرة ٤(٣) من القرار الرئاسي الأمريكي الصادر بتاريخ ١٣/نوفمبر٢٠٠١ والتي لا تمنع استخدام الإكراه لإجبار المعتقلين على الاعتراف، بل على العكس من ذلك فإنها تفيد بشكل واضح أن الاعترافات التي يقدمها الأسرى تحت الإكراه المادي والمعنوي مقبولة إذا كان الدليل المستخلص له قيمة عند الضباط العسكريين الذين يحاكمون المعتقلين (المرسوم الرئاسي الصادر في ٢٠٠١/١١/١٣)، وفي الوقت الحاضر فإننا ممنوعون من معرفة ما يجري في خليج جوانتانامو، لكن التاريخ لا يمكن تحييده، فالذي يجري الآن هناك اليوم باسم الولايات المتحدة الأمريكية فإنه سيحكم عليه – بلا ريب – من قبل الرأي العام العالمي(١٧١).

وإمعاناً في انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني بحجة مكافحة الإرهاب، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باغتيالات لبعض أفراد تنظيم القاعدة في حالات منفردة وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أماكن غير خاضعة للنزاع المسلح، ففي ٢٢ يوليو ٢٠٠٢ أصدر وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد قراراً سرياً يأمر فيه الجنرال في العمليات الخاصة في سلاح الجو شارلز هولند بتطوير خطة للبحث عن أفراد المنظمات الإرهابية والقبض عليهم بهدف التحقيق معهم أو قتلهم إن لزم الأمر(١٧٢).

---

(١٧١) نقلاً عن: Goldstone, op. cit, pp. 4- 5.
(١٧٢) انظر:

وهذا القرار جاء تدعيما لحادثة سابقة حينما أطلق صاروخ من جيبوتي على سيارة في اليمن كانت تقل قائد سالم الحارثي الذي يعتقد أنه من قادة القاعدة في اليمن حيث قتل في الحادث الحارثي وخمسة من مرافقيه (١٧٣).

إن فكرة أن تهاجم الولايات المتحدة الأمريكية أشخاصا لا يشاركون فعلا في العمليات العسكرية بشكل مباشر ولا ينخرطون في النزاع المسلح وإنما تهمتهم الوحيدة هي ممارستهم للإرهاب هو مخالفة صريحة للقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة وإدارة العمليات العسكرية. فهذا القانون لا ينطبق على هؤلاء الأشخاص ومن ثم فإن تطبيقه عليهم قد تم بشكل خاطئ وغير صحيح. بل وحتى وإن كان مطبقا فإنه لا يجوز استهداف أشخاص غير مشاركين في العمليات العسكرية، حيث إنهم مدنيون محميون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي أرواحهم. إذ إنه من القواعد الراسخة في حقوق الإنسان أن الحق في الحياة مقدس، ولا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياة إلا بسبب جريمة ارتكبها، وبموجب حكم قضائي يتوافر فيه للشخص كل الضمانات القضائية القانونية. بل إن الاغتيالات السياسية محرمه في القانون الأمريكي ذاته بقرار للرئيس الأمريكي الأسبق جيرالد فورد عام ١٩٧٦، وهو قرار مازال ساري المفعول إلى الآن (١٧٤).

Seymour M. Hersh, "Manhunt: The Bush administration's new strategy in the war against terrorism", The New Yorker, 23 and 30 December 2002; also Seymour M. Hersh, The Gray Zone, *New Yorker*, May 15, 2004

(١٧٣) المرجع السابق.
(١٧٤) المرجع السابق

والإجراء الأنسب الذي يتفق مع حقوق الإنسان هو أن تطلب السلطات الأمريكية من الدولة التي تواجد المتهم على أراضيها تسليمه إذا كانت هناك أدلة كافية تدينه في ارتكاب جرائم إرهابية وذلك بهدف محاكمته في الولايات المتحدة الأمريكية ووفقا للقواعد الخاصة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي بين الدول.

إن الملاحظ على الآلية التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية في تعقب الأشخاص الذين تتهمهم بارتكاب أفعال إرهابية أنها تتطابق مع تلك الأفعال الإرهابية التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة التي تستهدف من خلالها بعض الناشطين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بحجة مكافحة الإرهاب، وهو موضع احتجاج المنظمات الإنسانية والدولية باعتبارها قتلا متعمدا لأشخاص محميين [١٧٥]، ولا نستغرب هذا التطابق خصوصا في ظل التبعية المطلقة للإدارة الأمريكية للنفوذ وللعقلية الصهيونية في زمن الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن.

وخلاصة القول أن الحرب على الإرهاب أبرزت انتهازية لدول كانت من أشد الدول عداوة لحقوق الإنسان فأطلقت يدها لتنقض على خصومها السياسيين بحجة مكافحة الإرهاب. وإذا كانت مثل هذه الدول معروفاً عنها كراهيتها

---

(١٧٥) انظر:
Amnesty International, *"Israel and the Occupied Territories: State Assassinations and other Unlawful killings"*, London, 2001, in
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/005/2001; and
http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/005/2001/en/dom-MDE150052001en.pdf.

التقليدية لحقوق الإنسان، فإن هناك من الدول المتقدمة التي كانت تتغنى بمدى احترامها لحقوق الإنسان من انزلقت بحجة الإرهاب إلى مستوىً لم يشهد له التاريخ المعاصر مثيلا. فالولايات المتحدة الأمريكية لم تتوان عن انتهاك حقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب، وما معتقلا جوانتانامو وأبو غريب إلا دليل على هذه الانتهازية الدولية. هذا وقد شملت مثل تلك الانتهاكات أغلب حقوق الإنسان، حتى المقدسة منها ؛ فالاعتقال دون محاكمة، والتعذيب، والحجز التعسفي والاعتقالات غير المبررة قانونا أصبحت نهجا لمثل تلك الدول، على الرغم من أن المتهمين بأعمال إرهابية يتمتعون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار المواجهات التي لم تصل إلى حد النزاع المسلح، ويتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني في إطار المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

الخاتمة

أعطت مكافحة الإرهاب، أو ما أطلق عليه مجازا "الحرب على الإرهاب" الدول الكارهة لحقوق الإنسان دعما لم يكن تتوقعه بعد أن ظنت أن عصر التسلط والجبروت قد ولى إلى غير رجعة بازدياد الوعي العالمي الدولي بأهمية احترام حقوق الإنسان. فقد وجدت عدد من الدول المتسلطة في مسائل حقوق الإنسان فرصة ذهبية للإطباق على معارضيها السياسيين والناشطين في مجالات حقوق الإنسان وكأنهم يقولون للعالم أنهم كانوا على حق حينما كانوا يطبقون على معارضيهم السياسيين الذين أصبحت تصفهم بالإرهابيين انسياقا وراء موجة خلقتها جريمة إرهابية هزت المجتمع الدولي والضمير الإنساني في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١. لكن الأخطر من ذلك أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر أصابت بعض الدول المعروف عنها تقليديا احترامها لحقوق الإنسان بلوثة سياسية قانونية أفقدتها توازنها التقليدي لتنجرف وراء ردة فعل عاطفية أثرت على مقدرتها في اتخاذ القرار المناسب بشأن احترام حقوق الإنسان، التي طالما تغنت باحترامها لها. ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي نست أو تناست إرثها التاريخي والقانوني الخاص بحقوق الإنسان وانزلقت إلى مصاف مجموع الدول ذات التاريخ الأسود في انتهاكات حقوق الإنسان وما معتقل جوانتانامو ومعتقل أبو غريب إلا تأكيد على هذا الانحدار الأمريكي في فترة ما بعد الحادي عشر من سبتمبر. إن ردة الفعل الأمريكية هذه مفهومة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لكن الخطير في

الأمر أنها تستمر إلى بعد مرور أكثر من سبع سنوات مما يبرز توجها خطيرا في الفكر السياسي الأمريكي الحديث.

إن هذه الانتهازية الخطيرة لما يسمى بالحرب على الإرهاب يقابلها جهود جبارة قامت وتقوم بها الأمم المتحدة للحد منها وإعادة التوازن الأخلاقي للعلاقة بين الحرب على الإرهاب واحترام حقوق الإنسان تمثلت بدعوات ومقابلات واحتجاجات من بعض الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وخصوصا لجنة حقوق الإنسان، وخلفها مجلس حقوق الإنسان، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان اللذين كان لهما دور وجهد جبار في لفت انتباه مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها المجلس وفقا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى خطورة تجاهل حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب، بعد أن خلا أو كاد يخلو ذلك القرار من أية إشارة مهمة لالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان. هذه الجهود الدولية المخلصة أسفرت في نهاية المطاف عن صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٦ (٢٠٠٣) الذي نص على ضرورة احترام حقوق الإنسان خلال مكافحة الإرهاب، والقرار رقم ١٦٢٤(٢٠٠٥) الذي أسند صراحة إلى لجنة مكافحة الإرهاب ولاية من ولايات حقوق الإنسان بأن أمرها أن تدرج في حوارها مع البلدان الأعضاء تنفيذ هذا القرار الأخير الذي يشتمل على عدد من الإشارات إلى وجوب توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان. وإذا نظر إلى المهمة الجديدة التي كلفت بها لجنة مكافحة الإرهاب في سياق القرار ككل تبين أنها تشمل بوضوح دراسة توافق التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء مع

حقوق الإنسان، وهو نهج جديد لمجلس الأمن يعتبر خروجا عن مواقف المجلس اللاحقة على أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ مباشرة حين كان يرفض الربط بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، كذلك انتقد الأمين العام للأمم المتحدة السابق أية جهود دولية لا تأخذ مسائل حقوق الإنسان بالاهتمام الذي تستحقه.

إن مكافحة الإرهاب تثير مسألة غاية في الأهمية فيما يتعلق بحقوق المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية وهي مسألة الخيار بين القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

إن الالتزام باحترام حقوق الإنسان خلال الحرب على الإرهاب تتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ؛ فكلما كان مكافحة الإرهاب تتم بواسطة رجال الشرطة وتنفيذ القانون ولا تستعمل فيها الأسلحة التي تستعمل عادة في النزاعات المسلحة فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو الذي يحمي المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية بما في ذلك ضرورة احترام كرامتهم الإنسانية وعدم تعذيبهم أو إزهاق أرواحهم دون محاكمات قانونية تتوفر لهم فيها الضمانات القانونية المقررة بالإضافة إلى الكثير من الحقوق الأخرى التي جاءت بها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وإذا كانت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان تجيز تعليق بعض نصوصها إلا أن هناك من الحقوق المقدسة التي لا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف. ويعتبر تعليق الحقوق في الاتفاقيات الدولية ضربا من ضروب التوازن بين مصلحة الفرد ومقتضيات الضرورات الأمنية للدولة،

وهذه المقتضيات مهما كانت ضرورية لأمن الدولة فإنها لا بد أن تنحني أمام متطلبات الإنسانية الأساسية والضرورية التي تضمنتها الحقوق المقدسة والتي وصلت إلى ما يمكن أن نطلق عليه القواعد الآمرة في القانون الدولي، وبهذه الصفة فإن أية اتفاقية دولية لا يجوز لها أن تتضمن نصوصا تتعارض معها.

أما القانون الدولي الإنساني فيحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهي نزاعات تستعمل فيها الأسلحة العسكرية الثقيلة ويقوم بها جيوش متخصصة ضد جيوش متخصصة في حالة النزاعات الدولية، أو ضد عصابات تحمل السلاح وتقوم بعمليات عسكرية كما هو الحل في النزاعات المسلحة الداخلية. وقواعد القانون الدولي الإنساني لا تعترف إلا في حالتين فقط وهما المقاتلون والمدنيون والجميع محميون بموجب قواعد واضحة لا لبس فيها مع التأكيد على أن المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية لا يمكن لهم الاختباء وراء حماية قواعد القانون الدولي الإنساني لهم ؛ فهم محميون من آثار ونتائج النزاع المسلح لكنهم معرضون للمحاكمة على الجرائم الإرهابية التي ارتكبوها بشرط أن يعاملوا معاملة إنسانية وأن تتوفر لهم كافة الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة من حقهم في توكيل محامين للدفاع عنهم فإن لم تمكنوا عينت لهم المحكمة محامين متخصصين، وحقهم في طلب الشهود ومناقشتهم، والسماح لهم بتقدم دفاعهم المناسب، ثم حقهم في الطعن على الأحكام التي تصدر بحقهم وغيرها من الحقوق الضرورية لتحقيق العدالة الجنائية.

وهناك اختلافات جوهرية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. ففي مسألة الاحتجاز فإنه في الوقت الذي تتطلب قواعد حقوق الإنسان أن يعرض الشخص المحتجز بسرعة على القضاء ويحق له الحصول على محاكمة سريعة وعادلة حيث إن الاحتجاز غير محدد المدة دون محاكمة أمر يتعارض مع قواعد حقوق الإنسان الواردة في أغلب اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن المحتجزين في حالة النزاع المسلح مسموح به سواء في حالة أسرى الحرب الخاضعين لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ أو المعتقلين الخاضعين لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩. أما غيرهم فهم محميون بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمادة ٧٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ التي تتيح لهم معاملة إنسانية وعدم التمييز والمحاكمة العادلة.

كذلك ففي الحرب هناك امتياز للمقاتلين يتمثل بتمتعهم برخصة القتل دون أن يتعرضوا للمساءلة الجنائية، ما لم يكن ذلك بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبما يشكل جريمة حرب كقتل الأسرى، على سبيل المثال، أما خارج الحرب فلا يوجد "امتياز للمقاتلين" فرجال الشرطة وغيرهم من رجال تطبيق القانون يخضعون لمعايير صارمة عند استخدامهم السلاح. فهؤلاء لا يجوز لهم استعمال السلاح إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو عن نفس وممتلكات الغير أو لمنع وقوع جرائم خطيرة تهدد الأرواح أو للقبض على هؤلاء الأشخاص وفقط عندما لا تتاح إجراءات أخرى لا تتطلب استعمال السلاح مع

الالتزام بالتقرير عن هذه الحوادث. ولذلك فإن استهداف القواد العسكريين في الحرب أمر مسموح ومتبع بينما هو أمر محرم في حالات تطبيق القانون.

وإذا كان لنا أن ننبري في الختام لتبيان أي النظامين يصلح لضمان احترام حقوق الإنسان بشكل أفضل من الآخر، فإنه يصعب اختيار أحدها على حساب الآخر، فكل منهما يعمل في نطاق زماني ومكاني يختلف – في أغلب الأحيان – عن الآخر، وكلاهما يكمل الآخر دون تفضيل. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يحكم مكافحة الإرهاب في إطار الأنظمة الداخلية للدول في الحالات التي لا تصل فيها الموجهات بين الدولة والإرهابيين حدا يمكن وصفه بالنزاع المسلح، أما القانون الدولي الإنسان فيوفر الحماية اللازمة خلال النزاع المسلح، سواء كان داخليا أم دوليا.

"انتهي بحمد الله"

المراجع

أولا: الكتب والدوريات

(أ) باللغة العربية

١. إبراهيم شعبان، "الضمانات القانونية للمتهمين بالإرهاب في محاكمة عادلة"، بحث منشور في الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٥.

٢. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

٣. رشيد حمد العنزي، "معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة" ، مجلة الحقوق، العدد الرابع – السنة ٢٨ – ديسمبر ٢٠٠٤.

٤. سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني لعراق، (القاهرة، ٢٠٠٥).

٥. شريف عتلم، "الإرهاب والمقاومة والقانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٥.

٦. عبدالوهاب شمسان، "القانون الدولي ومكافحة الإرهاب، الجمهورية اليمنية أنموذجا"، بحث منشور في الإرهاب والمقاومة في القانون والشريعة الإسلامية، مطبوعات جامعة جرش الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٥.

٧. علاء الدين راشد، الأمم المتحدة الإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر، (القاهرة، ٢٠٠٥).

٨. علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، (القاهرة، ٢٠٠٦).

٩. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، الطبعة الأولى، (بيروت، ١٩٩٩).

١٠. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني ، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، (عمّان، ٢٠٠٧).

١١. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، (الإسكندرية، ٢٠٠٦).

(ب) باللغة الإنجليزية:

1. Aolain, Fionnuala Ni, Looking Ahead: Strategic Priorities and Challenges for the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Columbia Human Rights Law Review*, vol. 35, p. 469
2. Bassiouni, M. Cherif, The Institutionalization of Torture under the Bush Administration, Case *Western Reserve Journal of International Law*, vol. 37, 2005, p. 397
3. Brauchli, Christopher, Rewriting the Geneva Convention, *Boulder Daily Camera*, November 13, 2004
4. *http://www.globalpolicy.org/security/issues/iraq/attack/law/2004/1113memo.htm*
5. Culliton, Katherine, How Racial Profiling and other Unnecessary Post-9/11 Anti-Immigrant Measures have Exacerbated Long-Standing Discrimination Against Latino Citizens and Immigrants, *University of the District of Columbia Law Review*, vol. 8, 2004, p. 141
6. Fitzpatrick, Joan, Jurisdiction of Military Commissions and the Ambiguous War on Terrorism, *American Journal of International Law,* vol. 96, (2002), p. 345.
7. Foot, Rosemary, Human Rights and Counterterrorism in Global Governance: Reputation and Resistance, *Global Governance,* vol. 11, (2005), p. 291
8. Goldstone, Richard J., International Human Rights and Criminal Justice in the First Decade of the 21st. Century, Human Rights Brief, vol. 11, No. 3, 2004, p. 3.
9. Gordon, Michael R., Another Bombing Kills 18 in Russia, N.Y. Times, Sept. 17, 1999, at A1, at: http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?res=9F00EFDC123CF934A2575AC0A96F958260
10. Greenstock, Jeremy, Chair of the Counter-Terrorism Committee, Presentation at the "Combating International Terrorism: The Contribution of the United Nations" Symposium in Vienna, Austria (June 3-4, 2002) available at: http://www/un.org/Docs/sc/committees/1373/ViennaNotes.htm
11. Head, Michael, 'Counter-Terrorism' Laws: A Threat to Political Freedom, Civil Liberties and Constitutional Rights, *Melbourne University Law Review*, vol. 26, 2002, p. 666.

12. Hersh, Seymour M., "Manhunt: The Bush administration's new strategy in the war against terrorism", *New Yorker*, 23 and 30 December 2002;
13. Hersh, Seymour M., The Gray Zone, *New Yorker*, May 15, 2004.
14. Murphy, John F., Civil Liability for the Commission of International Crimes as an Alternative to Criminal Prosecution, *Harvard Human Rights Journal*, vol. 12, p. 24 (1999).
15. Olivier, Clementine, "Human Rights Law and the International Fight Against Terrorism: How do Security Council Resolutions Impact on States' Obligations Under International Human Rights Law? (Revisiting Security Council Resolution 1373)", Nordic Journal of International Law, vol. 73, 2004, p. 401.
16. Roberts, Anthea, Righting Wrongs or Wronging Rights? The United States and Human Rights Post-September 11, *European Journal of International Law*, vol. 15, 2004, p. 721
17. Rosand, E., 'Security Council Resolution 1373, the Counter-Terrorism Committee, and the Fight Against Terrorism', *A.J.I.L.*, vol. 97, (2003), p. 333.
18. Rostow, Nicholas, Before and After: the Changed UN Response to Terrorism since September 11th, *Cornell International Law Journal*, vol. 35, p. 475.
19. Szasz, P. C., 'Security Council Starts Legislating', *A.J.I.L.*, vol. 96, (2002) 901;
20. Warbrick, Colin, The European Convention on Human Rights and the Prevention of Terrorism, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 32, (1983), p. 118.
21. Ward, Curtis A., Building Capacity to Combat International Terrorism: The Role of the United Nations Security Council, *Journal of Conflict & Security Law*, vol. 8, 2003, p. 289.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

1. 1963 Convention on Offences and Certain other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, UNTS, 1969, No. 10106, p. 219 et seq.

2. 1971 Convention for the Suppression of Unlawful acts Against the Safety of Civil Aviation, Montreal, 1971, UNTS, 1975, No. 14118, p. 177
3. 1971 OAS Convention to Prevent and Punish Acts of Terrorism Taking the Form of Crimes against Persons and Related Extortion that are of International Significance, concluded at Washington, D.C. on 2 February 1971. *(Deposited with the Secretary-General of the Organization of American States)*
4. 1973 Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft (Hague Convention) 1970, UNTS, 1973, No. 12325, p. 105
5. 1973 Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents, New York, 14 December 1973, UNTS, 1977, No.15410, p. 167
6. 1977 European Convention on the Suppression of Terrorism, concluded at Strasbourg on 27 January 1977. *(Deposited with the Secretary-General of the Council of Europe), UNTS, 1979, No.* 17828, p. 93
7. 1979 Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, 1979, *U.N.T.S.*, No. 24631, p. 1456.
8. 1979 International Convention against the Taking of Hostages, New York, 17 December 1979, UNTS, 1983, No. 21931, p. 205
9. *1980 Convention on the Physical Protection of Nuclear Material, Geneva 1980*, *http://www.iaea.org/Publications/Documents/Conventions/cppnm.html*
10. 1987 SAARC Regional Convention on Suppression of Terrorism, signed at Kathmandu on 4 November 1987. (Deposited with the Secretary-General of the South Asian Association for Regional Cooperation), http://-untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv18.pdf
11. 1988 Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation, Mar. 10, 1988, Rome 1988, UNTS, 1992, No. 29004, p. 221
12. 1988 Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, Montreal 1988, Supplementary to the Convention for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation Montreal 1970, UNTS, 1990, No. 14118, p. 474
13. 1988 Protocol for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, Mar. 10, 1988, 1678 U.N.T.S. 304

14. 1989 U.N Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Fixed Platforms Located on the Continental Shelf, Rome 1989, *http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv9.pdf*
15. 1991 Convention on Making of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, Montreal 1991, http://untreaty.un.org/English/Terrorism/Conv10.pdf
16. 1997 International Convention for the Suppression of Terrorist Bombings, New York, 15 December 1997
17. 1999 Convention of the Organization of the Islamic Conference on Combating International Terrorism, adopted at Ouagadougou on 1 July 1999. (Deposited with the Secretary-General of the Organization of the Islamic Conference, http://www.oic-un.org/26icfm/c.htm
18. 1999 International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, New York, 9 December 1999
19. 1999 OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism, adopted at Algiers on 14 July 1999. *(Deposited with the General Secretariat of the Organization of African Unity)*
20. 1999 Treaty on Cooperation among States Members of the Commonwealth of Independent States in Combating Terrorism, done at Minsk on 4 June 1999. *(Deposited with the Secretariat of the Commonwealth of Independent States),http://untreaty.un.org/english/Terrorism/csi_e.*

ثالثا: وثائق وتقارير:

1. Amnesty International, *"Israel and the Occupied Territories: State Assassinations and other Unlawful killings"*, London, 2001, in http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/005/2001
2. Annex to Resolution 1456 (2003), UN Doc.S/RES/1456 (2003).
3. *Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials* adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990, U.N. Doc. A/CONF.144/28/Rev.1.
4. Commission on Human Rights resolution 'Human rights and terrorism', Resolution 2002/35 (22 April 2002).

5. Commission on Human Rights, 54th Session, 6 August 2002, 'Effects of measures to combat terrorism on the enjoyment of human rights', E/CN.4/Sub.2/2002/L.2.
6. Commission on Human Rights, 54th Session, 6 August 2002, 'Situation and future of human rights', E/CN.4/Sub.2/2002/L.5,
7. Commission on Human Rights, Progress Report Prepared by Ms. Kalliopi K. Koufa, Special Rapporteur, E/CN.4/Sub.2/2001/31, 27 June 2001
8. Commission on Human Rights, Addendum to the Additional Progress Report of the Special Rapporteur on terrorism and human rights, Ms. Kalliopi Koufa, submitted to the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights Fifty-fifth session, E/CN.4/Sub.2/2003/WP.1/Add.1 (8 August 2003).
9. Commission on Human Rights, Promotion and Protection of Human Rights, Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms While Countering Terrorism, Communications with Governments, E/CN.4/2006/98/Add.1, 23 December 2005
10. Commission on Human Rights, Report by the Special Rapporteur of the Commission on Human Rights on the independence of judges and lawyers, D. P. Cumaraswamy (UN Doc. E/CN.4/2002/72, in particular para. 208).
11. Commission on Human Rights, Sixty-second session, Item 17 of the provisional agenda, "Promotion and Protection of Human Rights", Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin, E/CN.4/2006/98, 28 December 2005
12. Commission on Human Rights, Sub-Commission on Human Rights, Resolution 2002/27, 14 August 2002 and Commission on Human Rights, Resolution 2003/68, 'Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism', 25 April 2003, 59th session (E/CN.4/RES/2003/68).
13. Declaration by the Secretary General of the United Nations at the 4453rd meeting of the Security Council, Minutes of the 4453rd meeting of the Security Council, S/PV.4453
14. G.A. Res. 51/210, U.N. GAOR, 51st Sess., U.N. Doc. A/RES/51/210 (1996). Ad Hoc Committee Established by General Assembly Resolution, available at http://www.un.org/law/terrorism/

15. General Assembly Resolution 57/219 of 18 December 2002, A/RES/57/219 (2002).
16. HRW, "*Presumption of Guilt: Human Rights Abuses of Post-September 11 Detainees*", in A Human Rights Watch Short Report, Vol. 14, No. 4, August 2002, footnotes 175-177.
17. Inter-American Commission on Human Rights, Report "Terrorism and Human Rights" OEA/Ser.L/V/II.116 (Doc. 5 rev. 1 corr.), 22 October 2002. Available at <www.cidh.oas.org/Terrorism/Eng/toc.htm>.
18. Office of the High Commissioner for Human Rights *"Note to the Chair of the Counter-Terrorism Committee: A Human Rights Perspective on Counter-Terrorist Measures"*, www.un.org/Docs/sc/committees/1373/ohchr1.htm.
19. Report of the Secretary General of the United Nations, 'Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism' (A/58/266), 8 August 2003 (para. 55).
20. Report of the Working Group on Arbitrary Detention, Question of the Human Rights of all Persons Subjected to Any Form of Detention or Imprisonment, Deliberation 04, sec. III, E/CN.4/1993/24, 12 January 1993.
21. SC Res 1193, 52nd Sess, 3921st mtg ,UN Doc S/RES/1193) (1998)
22. Statement of the European Union at the 58th Session of the Commission on Human Rights, Geneva, 18 March – 26 April 2002, agenda item 4, http://europa-eu-un.org/article.asp?id=1294
23. U.N. Committee on the Elimination of Racial Discrimination (Statement on racial discrimination and measures to combat terrorism. 01/11/2002. A/57/18 (Chapter XI)(C.).
24. U.N. Doc. S/RES/1373 (2001)
25. U.N. Human Rights Committee, General Comment No. 29, States of Emergency (Article 4), para. 3, CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, 31 August 2001.
26. U.N. SCOR, 3952d mtg., U.N. Doc. S/RES/1214 (1998);.
27. U.N. SCOR, 54th Sess., U.N. Doc. S/Res/1267 (1999
28. UN SCOR, 2637th mtg., UN Doc .S/RES/579, (1985)
29. UN SCOR, 57th Sess., 4688th mtg., UN Doc S/RES/1456 (2003)
30. UN SCOR, 5261st meeting, UN Doc S/Res/1624 (2005)

31. United Nations High Commissioner for Human Rights, Summary Record of the First Meeting: Statement by the United Nations High Commissioner for Human Rights, U.N. ESCOR, Commission on Human Rights, 58th Sess., P16-45, U.N. Doc. E/CN.4/2002/SR.1, 25 March 2002

ثالثا: قضايا:

1. *Case of A. And Others v. The United Kingdom*, E.C.H.R., (Application no. 3455/05), Judgment, 19 February 2009 in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en
2. *Case of Barberà, Messegué and Jabardo v. Spain, (Application no. 10590/83,* Judgment, 6 December 1988*, E.C.H.R. Rep., vol. 11,* p. 360, (1988).
3. *Case of* Brogan and others v. United Kingdom, *European Court of Human Rights, (Application no. 11209/84;11234/84;11266/84),* Judgment, *29/11/1988, E.C.H.R. Rep.*, vol. 11, (1988), pp. 117, 129.
4. *Case of* Ensslin, Baader and Raspe v. Federal Republic of Germany, (Application no. 7572/76;7586/76;7587/76), Judgment, 6/7/1978, *Yearbook of European Convention on Human Rights*, (1978), p. 418 (European Commission on Human Rights).
5. *Case of* Fox, Campbell, and Hartley v. The United Kingdom, *European Court of Human Rights, (Application no. 12244/86;12245/86;12383/86),* Judgment, *30/8/1990, E.C.H.R. Rep.*, vol. 13, (1990), p. 157, 169
6. *Case of Greger v. Turkey*, E.C.H.R., (Application no. 24919/94), Judgment, 8 July 1999, in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en
7. *Case of* Guzzardi v. Italy, *European Court of Human Rights, (Application no. 7367/76),* Judgment, *6/11/1980, E.C.H.R. Rep., vol. 39,* (ser. A) pp. 34–35, (1981).
8. *Case of Imakayeva v. Russia, E.C.H.R.,* (Application no. 7615/02), Judgment, 9/11/2006
9. *Case of* Ireland v. United Kingdom, *European Court of Human Rights, (Application no. 5310/71),* Judgment, *18/1/1978, E.C.H.R. Rep.*, vol. 2, (1978), pp. 87-90.

10. *Case of Khamidov v. Russia*, E.C.H.R., *(Application no. 72118/01),* Judgment,15 November 2007, in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en
11. *Case of* Klass and Others v. Federal Republic of Germany, *European Court of Human Rights, (Application no. 5029/71),* Judgment, *6/9/1978, E.C.H.R. Rep.,* vol. 2, (1978), p. 214.
12. *Case of* Lawless v. Ireland, *European Court f Human Rights*, (Application no.332/57), Judgment, 1/7/1961, E.C.H.R. Rep., vol. 1, (1961), p. 15\
13. *Case of McCann and Others vs. the United Kingdom"*, E.C.H.R., (Application no. 18984/91), Judgment., September , 1995.
14. *Case of Öcalan v. Turkey*, E.C.H.R, (Application no. 46221/99), Judgment,, 12 March 2003 in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en
15. *Case of Ramirez Sanchez v. France*, E.C.H.R., *(Application no. 59450/00),* Judgment, 4 July 2006 in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en
16. *Case of S. and Marper v. The United Kingdom*, E.C.H.R., *(Applications nos. 30562/04 and 30566/04),* Judgment., 4 December 2008 in http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/search.asp?skin=hudoc-en